

Distr.: General  
3 January 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سالييناس بورغوس ..... (شيلي)

#### المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠.

**البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)**  
(A/66/10 و Add.1<sup>(١)</sup>)

يشكل مرجعا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣ - واسترسلت تقول إن القائمة الإرشادية للمعاهدات المذكورة في مشروع المادة ٧ تقدم تمثيلا كافيا لنوع المعاهدات التي ينبغي أن يستمر نفاذها كليا أو جزئيا خلال النزاع المسلح، رغم أن المفهوم هو أنه يمكن أيضا إضافة فئات أخرى من الصكوك التعاقدية مع مرور الوقت. وفيما يتصل بمشروع المادة ٩، الذي يتناول مسألة الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، رأت أن مشروع المادة يوفر ضمانا إضافية لاستقرار المعاهدات. كما رأت أن مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ تعترف بالمؤسسات الحيوية لقانون المعاهدات، في حين تؤكد مشاريع المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ مجددا المبادئ القيمة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بممارسة حق الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي، وبأعمال العدوان، وباحترام قرارات مجلس الأمن. ولاحظت أن مشاريع المواد بيّنة في عدم إخلالهما بمسائل إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة لأسباب أخرى مذكورة في قانون المعاهدات.

٤ - واستطردت تقول إن وفدها يؤيد توصية اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا تحيط فيه علما بمشاريع المواد وأن ترفقها بهذا القرار وميزة هذا الإجراء أنه يبين الدعم الذي تبديه الدول لمشاريع المواد ويسهل نشرها فيما بين الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والممارسين في ميدان القانون الدولي لأغراض تحليلها والتعليق عليها. وفيما يتعلق بالتوصية الثانية، التي تدعو إلى أن تنظر الجمعية العامة في مرحلة لاحقة في توسيع نطاق العمل لوضع اتفاقية بناء على مشاريع المواد، ذكّرت بأن اعتماد الاتفاقيات ليس هو الوسيلة الوحيدة للنهوض بالقانون الدولي، وأن مشاريع المواد لا تعتبر غير موفقة بالضرورة إذا لم تتوج باتفاقية. ورأت أن

١ - السيدة كوزادا (شيلي): استهلت كلامها قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية، تتوافق تماما مع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ومع القواعد الدولية الأخرى ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك القواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي. وأشارت إلى تعريف النزاعات المسلحة المبين في مشروع المادة ٢ وقالت إنه ليس من الشمول إلى الدرجة التي تجعله مزاحما في الواقع لتلك القواعد، فالتعريف لا يشمل النزاعات المسلحة التي ليست لها طبيعة دولية إلا بقدر ما يؤثر استعمال القوة فيها على تنفيذ القواعد التعاقدية.

٢ - وأضافت أن استقرار المعاهدات مبدأ هام وأن مشاريع المواد حتى الآن تكرر هذا المبدأ من حيث إسباغها الحماية الكافية على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي لا يجري الخروج عنها إلا في حالات منظمة بشكل محدد. وهناك ميزة هامة أخرى تتسم بها مشاريع المواد، هي الأهمية التي توليها لنية أطراف النزاع المسلح في سبيل تحديد عواقب النزاع على المعاهدات النافذة، حسبما يتمثل في مشروع المادة ٤ التي تتناول الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات. وأضافت أنه في حالة عدم وجود معاهدة تنظم المسألة المعنية، تطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات وفقا لمشروع المادة ٥، الذي

(١) تصدر لاحقا.

الأجنبي موضوع الطرد) يعتبر ملائما كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية للأجانب محل الطرد بالنسبة لأموالهم. وبالمثل يعد إدراج مشروع المادة ١ (حق العودة إلى الدولة الطاردة) ملائما أيضا، وإن كان يتعين أن يجري على وجه الدقة تحديد أسباب إعادة قبول الأجنبي المطرود في الدولة الطاردة، بما في ذلك الطرد المخالف للقوانين المحلية أو القوانين الدولية. وينبغي في هذا السياق أيضا توضيح معنى "مسوغ غير صحيح".

٧ - وأعربت عن تأييد وفدها إدراج كل من مشروع المادة ١ (مسؤولية الدولة في حالة الطرد غير المشروع) ومشروع المادة ١ (الحماية الدبلوماسية) التي تتناول ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة التي يحمل الأجنبي المطرود جنسيتها، وخاصة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان في حالة الطرد غير المشروع، في مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ المنقح (الطرد المتصل بالتسليم)، بصيغته المستنسخة في الحاشية ٥٤٠ من تقرير اللجنة (A/66/10)، أعربت عما يساور حكومتها من دواع محددة للقلق تنبع من الصلة بين مؤسستين مترابطتين وإن كانتا مختلفتين، تختص إحدهما بالطرد والأخرى بتسليم المطلوبين، بيد أن لكل منهما أنظمتها الخاصة. فاستيفاء شروط طرد الشخص بموجب أحكام مشروع المادة لا يلي بالضرورة متطلبات التسليم. ولذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم إلى المسألة بهدف التنسيق بين المؤسسة المختصة بالطرد والمؤسسة المختصة بتسليم المطلوبين.

٨ - وقالت إنه فيما يخص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ترحب حكومتها باستناد تلك المواد إلى المنطلقات الأساسية التي تعتبرها دوما عنصرا جوهريا في التنظيم القانوني لمثل هذه الحماية وهي، السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتأثرة. وأضافت أنه لا يمكن اعتبار توفير المساعدات الإنسانية البحتة

عمل اللجنة في هذا الموضوع أصبح يمثل بالفعل عملية هامة في مجال تطوير القانون الدولي، يمكن تعزيز أركانها بمرور الوقت في ضوء ما يحدث من استخدام عام لمشاريع المواد من جانب الدول والمحاكم الدولية، وهو ما سوف يوفر أيضا المسوغات للنظر في وقت لاحق في مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر يهدف إلى اعتماد الاتفاقية أو مدى استصواب عقد مثل هذا المؤتمر.

٥ - وانتقلت إلى مشاريع المواد الخاصة بطرد الأجانب، وقالت إن حكومتها دائمة الاهتمام بكفالة التوازن بين حق الدولة في طرد الأجانب مع واجب احترام قواعد القانون الدولي، وأن يكون المنطلق الأساسي في ذلك هو التعاون الكامل والفعال بين الدول المعنية. ورأت أن مشروع المادة ١ (إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة) يستوفي هذا المعيار؛ فالفقرة ١ تقرر باحتمال المغادر الطوعية للأجنبي محل الطرد، بينما تتناول الفقرة ٢ التنفيذ القسري لقرار الطرد. غير أن ثمة تشديد على ضرورة أن تسهل الدولة الطاردة مثل هذه المغادرة الطوعية. وأكدت ضرورة تكريس الالتزام أيضا باحترام قواعد القانون الدولي في أي عملية طرد.

٦ - وقالت إنه ينبغي أن يضع مشروع المادة ١ (دولة وجهة الأجنبي المطرود) المعايير التي تحدد في وقت الطرد الأولويات المتعلقة بدولة وجهة الأجنبي المطرود. وكضمان أساسي عام، ينبغي ألا يُطرد أي أجنبي إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته الشخصية للخطر. وأضافت أن هناك ضرورة حيوية أيضا لتوضيح الواجب المترتب على دولة العبور باحترام قواعد القانون الدولي بشأن حماية حقوق الإنسان، وبالتالي وضع إطار قانوني يوفر ضمانات أثناء عبور الأجنبي المطرود بموجب مشروع المادة ١ (المنقح) (حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي المطرود في دولة المرور العابر). ورأت أن مشروع المادة ١ (حماية أموال

(A/66/10)، أعربت عن اتفاق وفدها في الرأي مع المقرر الخاص بأن عرض المساعدة في المجتمع الدولي هو التعبير العملي عن التضامن. وكما يؤيد الاقتراح العام بأنه لا ينبغي أن تعتبر عروض المساعدة تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة، بشرط ألا تؤثر المساعدة المعروضة في سيادة تلك الدولة أو في دورها الأساسي في توجيه هذه المساعدة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها. واعتبرت أن تعريف عرض المساعدة باعتباره حقا مسألة ملائمة، لأن ذلك يسلم بالمصلحة المشروعة للمجتمع الدولي في حماية الأشخاص في حالات وقوع الكوارث، وهي مصلحة تقوم على مبادئ النزعة الإنسانية والحيادية والتراثة وعدم التمييز، وعلى مبادئ التعاون والتضامن الدولي عموما. واختتمت بقولها إنه من المهم التأكيد

مع ذلك على أن عروض المساعدة لا ينبغي أن تكون مقرونة بشروط غير مقبولة من جانب الدولة المتأثرة؛ ولا ينبغي أيضا أن تقدم على أساس تمييزي.

١١ - السيدة تيلاليان (اليونان): استهلّت بالقول إن صعوبات التغلب على ممارسة الدول، سواء بسبب إغراقها في القدم أو بسبب ندرتها أو تناقضها أو قلة المعرفة بها، لا تمنع بأي شكل من الأشكال تحول مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاع المسلح على المعاهدات إلى أداة رئيسية في تدوين القانون الدولي. وأن عمل اللجنة في هذا الموضوع أفرز ثلاث اتجاهات رئيسية، أولها بيان بالمبادئ يتمثل في الافتراض المنصوص عليه في مشروع المادة ٣ بأن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات. ويتصل الثاني ببيان العوامل، المتضمن في مشروع المادة ٦، والذي يحدد ما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. أما الثالث فيتمثل في النهج العملي المعتمد بخصوص القائمة الإرشادية للمعاهدات التي تشير إليها مشروع المادة ٧، والتي

للأفراد أو القوات التابعة لبلدان أخرى تدخلا غير قانوني أو مخالفة للقانون الدولي، لأن حقوق ضحايا الكوارث هي حقوق أساسية لا بد من ضمانها. وعلى هذا الأساس، يُستمد الواجب المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة) من التزامات الدولة المتأثرة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. وأكدت أن حماية مختلف حقوق الإنسان المتأثرة مباشرة في سياق الكوارث، ومنها الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة والرعاية الطبية مسألة ضرورية بالفعل وعلاوة على ذلك فإن عبارة واجب "التماس" المساعدة بدلا من "طلبها" تنطوي بشكل ملائم على عملية اختيار تتوافق مع أحكام مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتأثرة)، وتدعم فكرة دور الدولة المتأثرة الأساسي في توجيه ومراقبة وتنسيق الإغاثة في حالات الكوارث والإشراف عليها. وكذلك تتوافق كلمة "التماس" تماما مع عبارة "حسبما يكون مناسباً" التي تؤكد على السلطة التقديرية للدولة المتأثرة التي تحولها اختيار الهيئة التي ستقدم المساعدة الأكثر ملاءمة.

٩ - وأردفت تقول إن وفدها ليس لديه ما يبيده من ملاحظات بصدد مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)، بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، لأنه يتوافق تماما مع المبادئ الأساسية التي سبق ذكرها، ويعكس نظرة متوازنة للمفهوم المعاصر للسيادة باعتباره ذا طبيعة مزدوجة تترتب عليها حقوق وواجبات على حد سواء. وأضافت أن صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة، التي تفيد بواجب الدولة المتأثرة ألا تسحب على نحو تعسفي موافقتها على المساعدة الخارجية، تتوازن بشكل مماثل مع الحق السيادي المعترف به في الفقرة ١.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة)، بصيغته الواردة في الحاشية ٥٤٩ من تقرير اللجنة

إرشادا عمليا للدول، بوضعها المجموعة الكاملة من مشاريع المواد ضمن إطار الأمم المتحدة.

١٤ - واستطردت قائلة إن إمكانية تطبيق مشاريع المواد على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية التي يطول أمدتها، يشكل إنجازا كبيرا في قانون المعاهدات، لأنه يمكن الدول الأطراف في معاهدة من توجي حلل عملية لإنفاذ المعاهدة، في الحالات التي تكون فيها إحدى هذه الدول واقعة في برائن اضطرابات مدنية تستمر لفترة طويلة. ورغم أن الدول التي تشهد نزاعات محلية طويلة الأمد قد تميل إلى التذرع بأحكام مشاريع المواد من أجل تعليق التزامات المعاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها، فإنه من الأفضل إيجاد مجموعة من القواعد الواضحة بشأن إنفاذ المعاهدات في مثل هذه الظروف بدلا من الوقوع في المظنة. واعتبرت أن أحد مصادر الصعوبات المحتملة في هذا المجال هو أن مشروع المادة ٩ والتعليق عليه لم يوضحا الوسيلة التي تحدد بدقة تاريخ استلام الإخطار بنية الانسحاب من المعاهدة أو إنهاؤها أو تعليق نفاذها. وفي هذا الصدد، رأت أن استيفاء المتطلبات الاعتيادية التي تسود في أوقات السلم سيكون من دون شك مطلبا غير واقعي وسط الارتباك الذي تسببه حالة الحرب. ولذلك فضلت الخيار الذي يُحدّد فيه في الإخطار التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ.

١٥ - وقالت إن وفدها يجد صعوبة أيضا في موضوع استئناف إنفاذ معاهدة من طرف واحد، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣، فالمعاهدات التي يتم إنهاؤها أو تعليقها نتيجة للنزاع المسلح ينبغي أن تُستأنف فقط على أساس اتفاق أطرافها، وفقا للفقرة ١ من مشروع هذه المادة. واستطردت قائلة إن هذا الأساس يمكن أيضا استنتاجه من شرط تقديم إخطار مسبق بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، وهو إخطار لا يدخل حيز التنفيذ إلا في غيبة اعتراض أي طرف من أطراف المعاهدة خلال مدة

تقدم للدول توجيهها عمليا وموضوعيا في تحديد ما إذا كانت المعاهدة تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح.

١٢ - وأثنت على الحلول العملية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بالقضايا الخاصة، ولا سيما فيما يخص قابلية مشاريع المواد للتطبيق على الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، حتى في غيبة الأعمال المسلحة بين الأطراف وعندما لا يواجه احتلال الأراضي أي مقاومة مسلحة، على النحو الذي يؤكدته التعليق على مشروع المادة ٢. وقالت إن وفدها يؤيد النهج الذي يرى حذف الإشارة في مشاريع المواد إلى نية الأطراف، من أجل القيام يقينا بتحديد الحالات التي يستمر فيها نفاذ المعاهدات في حالات النزاع المسلح، لأن استمرار ورود مثل هذه الإشارات يفسح المجال أمام الاعتبارات الذاتية واحتمال التنازع بين أطراف المعاهدة. ورأت أن ثمة توجيهها مفيدا للمكلفين بمهمة صياغة المعاهدات في المستقبل يتمثل في الاقتراح الوارد في التعليق على مشروع المادة ٤، بأنه ينبغي تشجيع الدول على النطق صراحة بشأن تطبيق المعاهدات في أوقات النزاع المسلح، ورغم أن عمل ذلك يكون واقعا بشكل أساسي في حالة المعاهدات متعددة الأطراف دون غيرها، استبعدت أن تتناول المعاهدات الثنائية هذه المسألة تحديدا.

١٣ - وانتقلت إلى مشروع المادة ١١ الذي يتناول إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة، ولاحظت أنه ينص على ناحية هامة وهي إمكانية تفاوت تأثيرات النزاع المسلح على المعاهدات، الأمر الذي يمكن الأطراف من المحافظة على أحكام المعاهدة التي يمكن تطبيقها بموجب الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة، بغض النظر عن إنهاء المعاهدة أو تعليقها. أما مشروع المادتين ١٤ و ١٥ اللذان يتناولان، على التوالي، أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة ومنع استفادة الدولة المعتدية، فرأت أنهما يقدمان

صيغة محددة تلزم الدولة الطاردة بتيسير أو تعزيز الامتثال الطوعي لقرار الطرد بدلا من استعمال كلمة "تشجع" التي تفتقر إلى الدقة القانونية.

١٨ - واستدركت قاتلة إن العودة الطوعية مع ذلك، لا تتم دون قيد أو شرط؛ وقد تلجأ الدول إلى تقصير الفترة المتصلة بالرحيل الطوعي أو الإحجام عن منحها لاعتبارات من قبيل خطر الفرار أو خشية وقوع خطر على السياسة العامة أو على الأمن الوطني. وقد تفرض الدول أيضا التزامات محددة على الأجنبي الذي يستفيد من خيار العودة الطوعية. وبقدر ما تكون التدابير القسرية ضرورية في الحالات التي يرفض فيها الشخص موضوع الطرد التقيد بقرار الطرد، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة تنص على حكم ملائم يتعلق بالنقل المرتب لمثل هؤلاء الأشخاص إلى دولة الوجهة. وأيا تكن الحال، فإنه يقع على عاتق السلطات المختصة للدولة الطاردة واجب الالتزام باحترام الحقوق الأساسية للأشخاص المعرضين للطرد وإنفاذ التدابير التي تتناسب فقط مع الظروف.

١٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة هاء ١ (دولة وجهة الأجنبي المطرود)، نوهت إلى أن الأولوية التي تُمنح لدولة الجنسية لا تمنع الطرد إلى دولة غير دولة الجنسية حتى في حالات غير الحالات التي ترتأها الفقرة ٢ من مشروع المادة. وفي هذا الصدد، تكتسي الاتفاقات المتعلقة بإعادة قبول الأجنبي أو الترتيبات المماثلة الأخرى مع بلدان المرور العابر أهمية رئيسية في تحديد الدولة التي تكون وجهة للأجانب المطرودين.

٢٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة زاي ١ (حماية أموال الأجنبي موضوع الطرد)، قالت إنه في حين تحظر الفقرة ١ عن حق طرد الأجنبي لأغراض مصادرة أمواله، فإنه من غير الضروري وضع نظام محدد أو نظام للامتيازات يُنظم أموال

زمنية معقولة، وذلك عملا بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٩. وينبغي أن تكون الموافقة الضمنية المطلوبة في تلك الظروف شرطا لازما أيضا للاستئناف السلس لمعاهدة جرى تعليقها أو إنهاؤها. بموجب مشروع المادة ٦، وكذلك من أجل تجنب أي إجراء من طرف واحد قد يؤدي إلى صعوبات إضافية. وأضافت أخيرا، أن وفدها يتفق في الرأي مع اللجنة بأن مشاريع المواد ينبغي أن تشكل أساسا لاتفاقية دولية تمثل صكا تكميليا تكون تأثيراته المعيارية مساوية لتأثيرات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، أعربت عن تفضيل وفدها البحث في نص أكثر تركيزا يتضمن مبادئ توجيهية أساسية ومعايير وإرشادات راسخة تعترف بنطاق الحركة الذي تتمتع به الدول، نظرا للحساسية التي يتسم بها هذا الموضوع. وأضافت أن العديد من المسائل المتصلة بهذا الموضوع لم تُحسم بعد في القانون الدولي ولا تصلح للتدوين أو التطوير التدريجي. ومن الأهداف المهمة في هذا المجال تحقيق التوازن بين حق الدولة في طرد الأجنبي وواجبها في احترام حقوق الإنسان للأجنبي المطرود. كما أنه من المسائل التي تتخذ أهمية خاصة في هذا الصدد ممارسات الدول ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تنقل إلى النظام القانوني الوطني لدوله الأعضاء، مثل اليونان.

١٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة دال ١ (إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة)، قالت إن وفدها يؤيد إدراج حكم بشأن العودة أو الرحيل الطوعيين للأجنبي موضوع الطرد باعتبار أن ذلك يزيد من احترام الكرامة الإنسانية ويسهل التعامل مع الموضوع. وعلاوة على ذلك، لاحظت أن هناك عددا من النظم القانونية التي تجبذ الخيار الطوعي على التنفيذ القسري لقرار الطرد. وبالتالي يفصل وفدها أن يجري في الفقرة ١ من مشروع المادة استعمال

٢٣ - وقالت إن حكومتها تعلق أهمية كبرى على مسألة وسائل الانتصاف الفعالة في حالة قرارات الطرد. وبالتالي، وبموجب التشريعات اليونانية ووفقا للتوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير قانونية، المعروف بالتوجيه المتعلق بالعودة، تقدم حماية قضائية مؤقتة للأجانب المعرضين للطرد بما في ذلك إمكانية التعليق المؤقت لإنفاذ قرار الطرد.

٢٤ - وانتقلت إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وقالت إن مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتأثرة) يتميز بإمكانية اتسامه بطابع الشمول غير أنه مصاغ بعبارات فضفاضة. وبالتالي، يُستحسن أن تدرج فيه إشارة محددة إلى فئة واحدة على الأقل من الأشخاص الذين جرى إغفالهم في نص مشاريع المواد، فضلا عن التعليق، وهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يشكلون فئة خاصة في حالات الكوارث الطبيعية وفقا للمادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورأت أنه ينبغي أن يأتي ذكر على هؤلاء الأشخاص في التعليق.

٢٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة)، أشارت إلى أن حقوق الإنسان الواردة في التعليق على مشروع المادة لا تشمل أي إشارة إلى الحق الأساسي في الحصول على مياه الشرب في حين أنه من الملاحظ في حالات الزلازل بوجه خاص أن إمكانية الحصول على هذه المياه تتأثر على الفور نتيجة لانسداد الآبار. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)، اعتبرت أن مفهوم سحب الموافقة على نحو تعسفي، الوارد في الفقرة ٢، عُرضة هو نفسه لتفسيرات تعسفية. وسعيا لتجنب هذا الاحتمال، اقترحت إضافة تفسير للنص يكون على النحو التالي: "تعتبر الموافقة تعسفية خصوصا عند تعارضها مع المادة ٨".

الأجانب المطرودين لأن هذه الأموال تخضع للحماية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي والمعاهدات الدولية السارية والتشريعية الوطنية. وأضافت أن المادة الواردة في الفقرة ٢ مصاغة بعبارات فضفاضة وقد تؤدي إلى لبس بشأن الالتزام بإعادة الأموال إلى الأجنبي، فالدولة غير ملتزمة فعلا بإعادة الأموال التي جرت مصادرتها قانونا، كما أن هذا الإجراء ليس هو الشكل الوحيد لأشكال الجبر في حالات الحرمان غير القانوني من الأموال.

٢١ - وانتقلت إلى النص الوارد في مشروع المادة ١ (حق العودة إلى الدولة الطاردة)، ورأت أنه صيغ أيضا بعبارات بالغة العمومية رغم سعيه إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى جبر فعل غير مشروع، إثر إلغاء قرار بالطرد، واحتفاظ الدول بحق تنظيم دخول الأجانب أو بقائهم على أراضيها والحفاظ على النظام العام أو الأمن العام، ولا يُدرج النص أي تمييز على أساس ما إذا كان الأجنبي موضوع الطرد موجودا بصفة مشروعة في الدولة الطاردة أم لا، بينما أن إلغاء قرار الطرد لا يُفرض إلى منح الأجنبي الذي كان وضعه غير قانوني قبل تنفيذ القرار حق الدخول أو الإقامة في الدولة. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى من النص أن يوجد حقا محتملا بالعودة إلى الدولة الطاردة إلا في حالات إلغاء قرار الطرد لتعارضه مع قاعدة موضوعية من قواعد القانون الدولي. وقد تعمل السلطات المختصة للدولة الطاردة أيضا على إعادة تقييم حالة الشخص المعني وترفض دخوله إلى أراضيها لأسباب غير التي رفضتها الهيئة التي أصدرت قرار إلغاء الطرد.

٢٢ - ورأت أن مشروع المادة ١ (الحماية الدبلوماسية) يفتقر إلى عنصرين هامين، هما أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تفترض ضمنا وجود ضرر ناجم عن فعل دولي غير مشروع من جانب الدولة؛ وشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٢٩ - وأردف يقول إنه من الضروري أيضا صياغة تعريف لعبارتي "خرق مادي" و "تغير جوهري في الظروف" المستعملتين في الفقرتين (أ) و (ج) من مشروع المادة ١٨. ورأى أخيرا أن مشاريع المواد يجب ألا تكون متعارضة مع نظام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، قال إن وفده يعتبر أن تدوين حقوق الإنسان للأشخاص الذين تعرضوا للطرد أو يكونون موضوعات للطرد أمر مفيد شريطة أن يسترشد هذا التدوين بمبدأ الحماية الشاملة لحقوق الإنسان للشخص المعني، وألا يتعدى على سيادة الدول. وأضاف أنه من الضروري أيضا إدراج مادة ذات طابع عام، مكافئة لإعلان مبادئ، تقضي باحترام التشريعات الداخلية والحفاظ على الأمن العام لكل دولة واحترام مبادئ القانون الدولي ومعارضة استعمال الطرد كذريعة لممارسة كراهية الأجانب والتمييز.

٣١ - ورأى أن مشاريع المواد لا بد أن تعكس مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين الذي ينص على أن الشخص المطرود يُبرأ من المسؤولية القانونية والمسؤولية الجنائية في الدولة الطاردة، وينبغي بالتالي ألا يحاكم مجددا على ذات الجرم في دولة الوجهة. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أن مشاريع المواد لا تأتي على ذكر لأي التزام بإخطار دولة الوجهة قبل تنفيذ الطرد، فإن وفده يقترح إدراج مادة تطلب إلى الدول إبلاغ دولة الوجهة بأنه يجري طرد الشخص إليها. وفي هذا الصدد، يكون مناسبا تضمين مشاريع المواد حق الأشخاص المعرضين للطرد في الاتصال بالمثلين القنصليين المعنيين.

٣٢ - واختتم بقوله إنه فيما يتعلق بالتزام حماية الأشخاص المعرضين للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في دولة الوجهة، ينبغي أن يُدرج في مشاريع المواد التزام واضح بأن

٢٦ - السيد ثيبرو أغويلار (كوبا): استهل كلا من موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث وقال إن هذا الموضوع ينبغي أن يخضع للتدوين لما له من آثار على حماية الأرواح البشرية، ولا سيما في البلدان النامية. وأضاف أنه ينبغي توضيح مشروع المادتين ٥ و ١٠ لأهما قد يبدوا غامضين ومنتهكين لمبادئ المساعدة الإنسانية المعترف بها في القانون الدولي والممارسة العرفية. وأضاف أن وفده يشدد على ضرورة صياغة مشروع مادة جديد يعكس دون لبس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٢٧ - وأردف يقول إنه بالنظر إلى أن للدول الحق السيادي في قبول أو رفض أي نوع من أنواع المساعدة الإنسانية، لا ينبغي لمشاريع المواد أن تفضي تحت أي ظرف من الظروف إلى تفسيرات تنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فللدولة المتأثرة وحدها أن تحدد ما إذا كان حجم الكارثة يتجاوز قدرتها على الاستجابة، وتقرر على أساس مبدأ السيادة ما إذا كانت ستطلب أو تقبل المساعدة من المنظمات الدولية أو من الدول الأخرى.

٢٨ - وأضاف أن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تفتقر إلى وجود تعريف عام لمفهوم "النزاع المسلح" يتجاوز المفهوم التقليدي. ورأى أن التعريف الوارد في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ يحتاج إلى أن يشمل صياغة عامة تتضمن أنواعا أخرى من النزاعات المتسمة بارتكاب اعتداءات مباشرة على سيادة الدولة تكون آثارها على المعاهدات مماثلة لآثار النزاعات المسلحة التقليدية. ومن الأمثلة على ذلك، فرض الحصار الاقتصادي أو التجاري أو المالي من جانب واحد ضد إحدى الدول نظرا لما يترتب عليه من أثر حقيقي على المعاهدات الثنائية القائمة.



رأى حذف عبارة "في حدود الإمكان" الواردة بين معقوفين تجنباً للتفسيرات الفضفاضة التي قد تؤدي إلى تقييد غير مبرر لحقوق الأشخاص موضوع الطرد.

٣٥ - وأضاف أنه ينبغي أن يجري في إطار حق الأجنبي المطرود بمسوغ غير مشروع أو غير صحيح في العودة إلى الدولة الطاردة بموجب أحكام مشروع المادة ١ (حق العودة إلى الدولة الطاردة) استثناء الحالات التي تهدد فيها عودة الأجنبي النظام العام أو الأمن العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُصاغ بوضوح أكبر في مشروع المادة أن الحق في العودة يمارس فقط في حالة إلغاء قرار الطرد لأسباب موضوعية، وإذا كان وجود الأجنبي المعني على أراضي الدولة الطاردة وجوداً مشروعاً.

٣٦ - وعملاً بمشروع المادة ٨ المنقح (الطرد المتصل بالتسليم)، على النحو الوارد في الحاشية ٥٤٠ من تقرير اللجنة (A/66/10)، رأى أن الامتثال لشروط الطرد طبقاً للقانون الدولي كافٍ لطرد شخص إلى دولة تطلب تسليمه. وبالتالي، يتضمن مشروع المادة نهجاً جديداً جديراً بالتأييد هو أن وجود طلب بالتسليم لا يشكل في حد ذاته ظرفاً يمنع الطرد. وفيما يتعلق باقتراح إضافة ضمانات إجرائية للشخص المطرود، مثل الحق في حكم قضائي غير متحيز، شكك فيما إذا كان من الملائم إدراج مثل هذه الضمانات في مشاريع المواد، بصرف النظر عن الدوافع القانونية.

٣٧ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وقال إن الأحكام المفتوحة للنقاش تشمل الأحكام المتعلقة بالحق في عرض المساعدة الوارد في مشروع المادة ١٢، والذي لا يكتسي في ذاته قيمة مستقلة واضحة وإنما يعترف فقط بالواقع القائم في حالات الكوارث. وفيما يتعلق بمشروع المادتين ١٠ و ١١، وبدلاً من فرض واجب قانوني محض بشأن المساعدة التي تستتبع نتائج قانونية

تقوم أي دولة تدّعي وجود "خطر حقيقي" بإثبات وجود هذا الخطر. وأضاف أن وجود التزام من هذا القبيل يكفل عدم تهرب دول معينة من التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية بحجج أو لأسباب سياسية - على نحو ما فعلته من قبل مع الالتزام المتعلق بمحاكمة أو تسليم الإرهابيين - وعدم لجوئها إلى أي تفسيرات تستند إلى دوافع ذاتية وسياسية بغرض إساءة استعمال الحق المشروع للأشخاص في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

٣٣ - السيد ليونيد شنكو (الاتحاد الروسي): بدأ بيانه مشيراً إلى مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة دال ١ (إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة) تقدم ضماناً إضافية لاحترام حقوق الشخص موضوع الطرد، حيث تنص على أن تشجّع الدولة الامتثال طوعية لقرار الطرد. لكنه رأى ضرورة أن يجري تحديد وسائل هذا التشجيع بوضوح أكبر. ورأى حذف عبارة "ولا سيما القواعد المتعلقة بالنقل الجوي" الواردة في الفقرة ٢ باعتبارها زائدة، على أساس أنه يمكن أيضاً استخدام وسائل نقل أخرى في التنفيذ القسري لقرار الطرد.

٣٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة زاي ١١ (حماية أموال الأجنبي موضوع الطرد)، رأى أن حظر طرد الأجانب بغرض مصادرة أموالهم على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ له ما يبرره كمفهوم وهو جدير بالتأييد. لكن نوايا الدولة قد يصعب مع ذلك تقييمها، كما أن أفعال الشخص بمجملها داخل الدولة قد تستتبع الطرد ومصادرة الأموال معاً باعتبارهما عقوبتين مستقلتين إحداها عن الأخرى. وفي هذه الحالات، يصعب تبرير عدم تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمصادرة على أساس أن الأجنبي يخضع للطرد، لأن ذلك سيشكل معاملة تمييزية ضد المواطنين الذين لا ينقطع تطبيق تلك الأحكام بحقهم. ورحب بالمادة الواردة في الفقرة ٢ وإن

بدلاً من توفير مرجع مفيد. ورأى أن صياغة قائمة تحتوي على عدد أقل من فئات المعاهدات يوفر قدراً أكبر من الاتساق ويتيح أسساً أكثر متانة.

٤٠ - السيد جاهانغيري (جمهورية إيران الإسلامية): استهل بقوله إن وفده يتفق مع التعليقات الثابتة التي أدلى بها المقرر الخاص في وقت سابق بشأن التحفظات على المعاهدات ومفادها أن نوعية عمل اللجنة تتوقف بالضرورة على نوعية أعضائها. وأكد أنه تقع على عاتق الدول المسؤولية المباشرة عن كفاءة نوعية الأشخاص المنتخبين كأعضاء في اللجنة أو قضاة في محكمة العدل الدولية من ناحية قدراتهم القانونية والقضائية ونزاهتهم الشخصية، وهي المعايير التي يجب مراعاتها عند التصويت للمرشحين. وقال إنه من سوء الطالع، بل مما يضر حقاً بهيئة محترمة مثل لجنة القانون الدولي، أن يكون نمط تصويت الدول في كثير من الحالات متأثراً بالتحيز السياسي المفرط وباعتبارات السياسية، مما يؤثر بشكل عام على نوعية اللجنة ومصداقيتها.

٤١ - وانتقل إلى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية، فقال إن تعريف "المنظمات الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ كان أكثر ملاءمة من التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. واعتبر أن تعريف مصطلح "المنظمات الحكومية الدولية" حسبما يرد في اتفاقية فيينا خاطئ، لأن تكوين بعض المنظمات يشمل أيضاً منظمات دولية أخرى، كما أن الحكومات لا تمثل الدول دائماً في الهيئات التابعة للمنظمة الدولية. وقال إن تمتع منظمة دولية بالشخصية "الذاتية"، مهما كان مداه، لا يجعل اعتراف الدولة التي وقع عليها الضرر بهذه المنظمة ضرورياً قبل النظر فيما إذا كان من الممكن اعتبارها مسؤولة دولياً. بموجب مشاريع المواد.

دولية في حال عدم الامتثال، ينبغي أن يكون الغرض منهما هو تحديد أنه يتعين على الدولة المتأثرة ببساطة تأدية الواجب الأخلاقي والسياسي المتمثل في التماس المساعدة وليس الامتناع تعسفاً عن منح موافقتها على المساعدة الخارجية. وفي ضوء تلك الاعتبارات والشواغل المماثلة الأخرى المتصلة بمشروع المادة ٩ (دور الدولة المتأثرة)، رأى أنه سيكون من الأجدى تناول التفاعل بين الدولة المتأثرة والدول والمنظمات الأخرى في شكل مبادئ توجيهية بشأن الممارسة الموصى بها وليس في شكل معايير قانونية.

٣٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية، قال إن وفده يؤيد إضافة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) إلى مشروع المادة ٦ وهما الفقرتان اللتان تنصان على قائمة مفتوحة من العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. لكنه أضاف أن النزاعات غير الدولية ينبغي أن تبقى خارج نطاق مشاريع المواد بقدر ما أن خصائصها لا تؤثر فعلياً على حالة العلاقات بين الدولة المنخرطة في مثل هذه النزاعات والدول الأخرى. ويمكن أن يُنظر إلى هذه النزاعات المسلحة، تبعاً لحدتها وآثارها القانونية والسياسية، كحالات لمبدأ "بقاء الشيء على حاله" ومن ثم تستتبع النتائج المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣٩ - واختتم بقوله إن تعريف "النزاع المسلح" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، المصاغ وفقاً للتعريف الذي استخدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرار تاديتش يتسم بعموميته الشديدة. وبدلاً من ذلك، رأى أن التعريف لا بد وأن يشير بوضوح إلى موضوع مشاريع المواد وأن يحدد النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها. وعلاوة على ذلك، اعتبر أن القائمة الإرشادية للمعاهدات المرفقة بمشاريع المواد قد تؤدي إلى زيادة اللبس

٤٤ - وأعرب عن تأييد وفده لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في واحد من قراراتها وأن ترفقها بالقرار، وأن تنظر كذلك، في مرحلة لاحقة، في اعتماد اتفاقية على أساس مشاريع هذه المواد.

٤٥ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات وقال إن وفده ما زال يشاطر الرأي بأن إدراج التزاعات غير الدولية في إطار مشاريع المواد لم يكن سليماً؛ وأن المقرر الخاص نفسه اعترف في الواقع بأن مثل هذا الإدراج قد يتسبب في حدوث مصاعب. ورأى باختصار أن الآثار المحتملة للتزاعات غير الدولية على المعاهدات ينظمها الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأضاف أن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه عمل اللجنة تشير على سبيل الحصر إلى الآثار المترتبة على المعاهدات على التزاعات المسلحة بين الدول. وأعرب عن بعض الارتياح لأن إدراج التزاعات غير الدولية جرى تقييده بقدر كبير وإشراطه بأن تكون التزاعات الداخلية الوحيدة المشمولة به هي المنازعات التي يُرجح وفقاً لطابعها أو مداها أن تؤثر على المعاهدة، وعلى وجه التحديد المنازعات التي تستدعي تدخلاً خارجياً.

٤٦ - وفيما يتعلق بالقائمة الإرشادية للمعاهدات المرفقة بمشاريع المواد، أعرب عن ترحيب وفده بإدراج فئة المعاهدات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المرفق وبأنه يتفق مع مقترح المقرر الخاص الذي قدمه في وقت سابق بأن يجري وضع القائمة في متن النص، مباشرة بعد مشروع المادة ٧. واستدرك قائلاً إن مشروع المادة ٩ (الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها) يبدو منطبقاً على جميع المعاهدات، بما فيها المعاهدات المنشئة للحدود، مما يثير القلق من احتمال إساءة تفسيره بأنه

٤٢ - واسترسل يقول إنه على الرغم من أن مشاريع المواد تتبع النهج نفسه الذي يجري اتباعه بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فإن تطبيقها يمكن أن يشكل صعوبات عملية. فقد تحتج منظمة دولية، على سبيل المثال، بالدفاع عن النفس، وهو مصطلح يُستعمل كثيراً، بمدلولات مختلفة في سياق قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ورأى أن استعمال مصطلح الدفاع عن النفس فيما يتعلق بشن هجوم من قبل جهة من غير الدول يبدو ممكناً في ضوء التأكيد بأنه يتضمن الدفاع عن المناطق الآمنة التي تنشئها الأمم المتحدة ضد الاعتداءات التي تشنها عادة جهات من غير الدول. كما أن سلوك القوات العسكرية للدول لا يمكن نسبته إلى المنظمة عندما يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باتخاذ إجراء مناسب خارج التسلسل القيادي الذي يربط تلك القوات بالأمم المتحدة.

٤٣ - وأضاف أنه في حالة الأمم المتحدة، تشكل المسؤولية التبعية أو المشتركة للدول الأعضاء فيها عن أفعال المنظمة مسألة مثيرة للمشاكل. ففي الحالات التي لا تمثل فيها منظمة لالتزام يقضي باحترام مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك في الحالة التي تكون فيها مسؤولة عن الضرر إلى المدى الذي تفقد فيه القدرة على جبر الضرر الواقع على الدولة المتضررة من الفعل غير المشروع دولياً المسند إليها، ينبغي أن يقع العبء الأكبر من المسؤولية على عاتق أعضائها نظراً لدورهم في عملية اتخاذ المنظمة للقرار، أو لوضعيتهم داخل المنظمة التي تكون قد أسهمت في فعلها غير المشروع. ورأى أن هذه الحالات قد تكون مشمولة بمشروع المادة ٦٠ (إكراه دولة لمنظمة دولية)، على الرغم من تأكيد المقرر الخاص بأن فعل الإكراه من قبل دولة عضو في منظمة دولية في إطار قواعد تلك المنظمة يبدو من غير المرجح، إلى حد كبير، حدوثه. وأضاف أن الوضع نفسه ينطبق على نتائج الموقف المهيمن للدولة العضو في المنظمة.

لإنسانية أو مهينة، بما في ذلك أثناء الاحتجاز السابق للطرد. ويجب أيضا احترام حقوق الملكية لجميع الأشخاص الخاضعين للطرد وضمانها من قبل سلطات الدولة الطاردة.

٤٩ - وعلى الرغم من الشكوك التي تحيط باستصواب رأي صوغ حكم بشأن الطعن في قرار الطرد، أي أن وجود مشروع لمادة إضافية بشأن هذه المسألة يشكل إطنابا لا لزوم له على أي حال، نظرا لعدم توافر معلومات عن الممارسة الحالية للدول. وقال إن كثيرا من القوانين الوطنية لا ينص على حكم بشأن هذه الطعون، وإن هناك شكوك حقيقية حيال وجود قواعد عرفية في هذا المجال. وأضاف أن الحق في العودة إلى الدولة الطاردة لا يمكن التسليم به في حالة الأجانب الذي كانوا يقيمون في إقليمها بصورة غير قانونية قبل صدور قرار الطرد، لأن ذلك يعني ضمنا التسليم بحق مكتسب في الإقامة، لا يعلم به في ممارسات الدول. وفي النهاية، اعتبر أن وضع مبادئ توجيهية بشأن طرد الأجانب اقتراح يُعد أكثر ملاءمة وجدوى من وضع اتفاقية تقوم على أساس مشاريع المواد.

٥٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، أشار إلى أن وفده حذر من وضع قاعدة لا توجد بشأنها ممارسة كافية من الدول. وطالب بأخذ الآراء والشواغل المعرب عنها أثناء المناقشات المتعلقة بالموضوع في الحسبان. وأضاف أن الطابع المزدوج للسيادة ينطوي على حقوق والتزامات، وأن السيادة مسألة فوق كل شك. وأضاف أن الدولة المتأثرة من الكارثة الطبيعية يقع على عاتقها بشكل واضح واجب أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها لتقديم المساعدة المطلوبة نتيجة للكارثة إلى مواطنيها والأشخاص الآخرين الموجودين في إقليمها. واستدرك قائلا إن ذلك الواجب لا يمكن، مع ذلك، توسيع نطاقه بشكل غير متناسب ليرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني لالتماس المساعدات الخارجية. وقال إن القانون الدولي لا يفرض مثل هذا الالتزام،

يشجع الدولة الضالعة في نزاع مسلح والحريصة على تغيير حدودها على الاحتجاج بالثغرة المتاحة على هذا النحو. ورأى أن من الأسلم تقييد مشروع المادة باستبعاد المعاهدات المشار إليها في القائمة الإرشادية من نطاقه، واعتبر أن ذلك لن يكون متسقا مع النهج العام الذي تتبعه اللجنة فحسب، بل يعزز أيضا استقرار بعض فئات المعاهدات الحاسمة في صون السلم والأمن. وأضاف أن ذلك سيكون أكثر الطرق استقامة لكفالة السلامة الإقليمية للدول.

٤٧ - ومضى يقول إن شرط الاستثناء الوارد في مشروع المادة ١٤ (أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة) إدراج آخر مرحب به، مثلما الحال بالنسبة لمشروع المادة ١٥ (منع استفادة الدولة المعتدية)، على الرغم من استصواب الأخذ بصياغة أوسع معنى تشير إلى استعمال القوة في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، في سياق الإشارة الحالية للعدوان بمفهوم الميثاق وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وأضاف أن الأثر المترتب على شرط الاستثناء الوارد في مشروع المادة ١٦ (قرارات مجلس الأمن) هو أيضا مثار للشكوك. واعتبر أن الصيغة المعروضة في القراءة الأولى كانت ملائمة بشكل أكبر لاقتصارها على قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق.

٤٨ - وتحول إلى موضوع "طرد الأجانب" قائلا إن الدولة ليس لها فقط الحق في طرد الأجانب الموجودين في إقليمها ويشكلون تهديدا لأمنها الوطني أو لنظامها العام، بل لها أيضا الحق في تحديد عناصر هذين المفهومين استنادا إلى قوانينها الوطنية والظروف السائدة. واعتبر أنه سيكون من غير المجدي إذن تعداد الأسس التي قد تحتج بها الدولة لتبرير طرد الأجانب. ورأى أن الطرد يجب أن يُنفذ مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأساسية للشخص الذي يجري طرده، والذي يجب أن تُجرى حمايته من أي معاملة

لأنها تطغى على عدم قابلية سيادة الدولة للمساس وقد تمهد الطريق لحالات التحيز والأحكام الذاتية فيما يتعلق بسلوك الدولة المتأثرة، التي يمكنها أن تقرر وفقا لتقديرها الامتناع عن قبول المساعدة الأجنبية. واعتبر أن رفض القبول "على نحو تعسفي" ينبغي، في أفضل الأحوال، التعامل معه على أساس كل حالة على حدة. وقال إن الرفض لا يعتبر تعسفيا، على سبيل المثال، في حالة إذا ما قبلت الدولة المتأثرة في وقت سابق المساعدات المناسبة من مصدر آخر. ودعا إلى تقديم الضمانات اللازمة، بما في ذلك التأكيد على المبادئ ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة، لكفالة عدم إساءة استخدام قضية المساعدات الإنسانية بهدف تقويض الحقوق السيادية للدولة المتأثرة والتدخل في شؤونها الداخلية.

٥٣ - واختتم بقوله إنه ينبغي للجنة أن تنظر في الحالات التي تكون فيها عدم القدرة المزعومة للدولة المتأثرة على تقديم مساعدة للضحايا على نحو فعال وفي الوقت المناسب ناجمة عن جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى مفروضة عليها تعسفيا من قبل دول أجنبية و/أو مجلس الأمن تحت تأثير تلك الدول. وفي هذه الحالات، لا يكون للدول الأجنبية أن توجه اللوم للدولة المتأثرة إزاء حالات العنف الممكن حدوثها في معالجة مخنة الضحايا، طالما أن قدرتها في هذا الصدد أعيقت على نحو تعسفي بفرض الجزاءات الاقتصادية وغيرها من القيود الخارجية. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك فرض حظر على استيراد المعدات الطبية وعلى مرافق النقل الجوي، التي لا غنى عنها في أي عملية إغاثة من الكوارث.

٥٤ - السيد هورفات (هنغاري): قال إن موجز مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب المعاد هيكلته، على النحو الوارد في الفصل الثالث من التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/642)، حسن من اتساقها ويستحق، من ثم، الترحيب به. غير أنه رأى أن وضع اتفاقية على أساس مشروع المواد لا يزال مسألة مثيرة للجدل، وأن المخاوف

وأن افتراض وجوده جرى استبعاده تماما من أي ممارسة متبعة أو ناشئة، ناهيك عن أي قاعدة عرفية قائمة. وينبغي، من ثم، أن تتجنب مشاريع المواد استعمال أية صيغة إلزامية. وبعبارة أخرى، يحق للدولة المتأثرة أن تلتزم المساعدات الخارجية في حالة عدم قدرتها على توفير المساعدة اللازمة لضحايا الكارثة. وفي ضوء الممارسة الحالية للدول، يكون الأكثر ملاءمة أن تجري الإشارة في مشروع المادة ١٠ إلى أن الدولة التي تجد نفسها في هذا الوضع "ينبغي" عليها أن تلتزم المساعدة.

٥١ - وقال إن الشكوك قليلة فيما يتعلق بالتزام الدولة المتأثرة بالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة في حالة حدوث الكوارث الطبيعية. وأضاف أن هذا الالتزام، مع ذلك، يقتصر على مواضيع القانون الدولي فحسب، ولا يترتب عليه أي التزام من جانب الدولة المتضررة بقبول الإغاثة؛ وإذا ما قبلت الدولة الحصول على المعونة الإنسانية، فإنها تحتفظ بالحق، وفقا لقانونها الداخلي، في توجيه المساعدات المقدمة في إقليمها ومراقبتها والإشراف عليها وتنسيقها تماشيا مع مبادئ التزعة الإنسانية والحياد والتزاهة. وأضاف بأن جميع الممارسات والمبادئ التي حددها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأعدت تأكيدها قرارات الجمعية العامة ينبغي أن تُطبق بحسن نية.

٥٢ - وأشار إلى ضرورة التمييز أيضا بين الدول والمنظمات الدولية، من ناحية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، من الناحية الأخرى. فعلى الرغم من عدم وجود ما يمنع منظمة غير حكومية مختصة من تقديم المساعدة للدولة المتأثرة بناء على طلبها، ليس هناك ما يُلزم الدولة المتأثرة من التماس المساعدة من هذه المنظمة. وقال إن وفده واع أيضا لعبارة "على نحو تعسفي" الواردة في مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية)

ينبغي إعادة صوغ الحكم للتأكيد، على أن تتخذ الدول، قدر الإمكان، التدابير المناسبة لتيسير الامتثال الطوعي. وقال إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ينبغي أن تُعدل أيضا للتأكيد مجددا على حق الدول في استعمال تدابير قسرية في حالات التنفيذ القسري لقرار الطرد، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق وكرامة الإنسان.

٥٧ - وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة هاء ١ (دولة وجهة الأجنبي المطرود)، بالصيغة التي ترد بها حاليا، مفرطة في التقييد؛ وأن الوجهات الأساسية للأجنبي المطرود يجب أن تشمل ليس فقط دولة الجنسية، وإنما أيضا دولة الإقامة. وبالمثل، توصي الفقرة ٢ من مشروع المادة بضرورة احترام ضمانات حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بدولة الجنسية فقط، بينما يجب أن يشمل مبدأ عدم الإعادة القسرية جميع دول الوجهة. وباعتبار أن عبارة "مسوّغ غير صحيح" الواردة في مشروع المادة حاء ١ لا تُعد مصطلحا قانونيا، يجب أن يجري توضيح معايير العودة المشروعة للأجنبي المطرود. وأضاف أن وفده يفهم أن مشروعية العودة لا يمكن تحديدها إلا في الحالات التي يتركز فيها قرار الطرد إلى أسباب موضوعية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ياء ١ (الحماية الدبلوماسية)، رأى أنه ينبغي النظر في إلغائه؛ فهو لا يتناول مسألة خلافية فحسب، بل إنه لا يرتبط بشكل وثيق بموضوع مشاريع المواد.

٥٨ - واستجابة لطلب اللجنة الوارد في الفقرة ٤٣ من تقريرها (A/66/10)، بشأن المعلومات المتعلقة بممارسة الدول في مجال حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن الإغاثة من الكوارث الطبيعية يعد مسألة وطنية في هنغاريا. وبالتالي، تنسق الحكومة جهود الحماية والإنقاذ والترميم، وتحمل جميع السلطات الوطنية والمواطنين مسؤولية المشاركة فيها. ويحدد الدستور الهنغاري، إضافة إلى

لم تنقطع بشأن ضرورة تحقيق توازن بين الاكتفاء بتكرار ممارسة الدول واستحداث نظام جديد يقوم على معايير عليا لحقوق الإنسان.

٥٥ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة الوارد في الفقرة ٤٢ من تقريرها (A/66/10) لتقديم وجهات نظر بشأن الأثر الإيقافي للطعن على تنفيذ قرارات الطرد، استشهد بالفقرة ٢ من المادة ١٣ في التوجيه المتعلق بالعودة الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، والذي ينص على أن السلطة أو الهيئة المتمتعة بالصلاحيات اللازمة، عملا بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تتمتع بسلطة مراجعة القرارات المتصلة بالعودة، بما في ذلك إمكانية التعليق المؤقت لإنفاذها، ما لم يكن التعليق المؤقت منطبقا بالفعل بموجب التشريع الداخلي. وأضاف أن النظم الخاصة من هذا النوع تستحق دراسة متأنية من قبل المقرر الخاص بهدف إدراج التطورات ذات الصلة بها في تقريره المقبل. وفي إطار التشريع الهنغاري، قال إنه لا يوجد تمييز بين الأجناب المقيمين بصورة قانونية أو المقيمين بصورة غير قانونية؛ وأن الطعون في حالات عدم الإعادة القسرية لها أثر إيقافي. وأضاف إن جميع مواطني البلد الثالث يمكنهم تقديم اعتراض على قرار بالطرد والمطالبة بذلك الأثر. وبما أن معظم المسائل المتصلة بالأثر الإيقافي تدخل في نطاق الصلاحيات الوطنية، يكون من غير اللازم وغير الملائم، على حد سواء، النص على أحكام تفصيلية بشأنها في مشاريع المواد. واعتبر أن إيراد إشارة إلى الضمانات العامة لحقوق الإنسان التي ينبغي احترامها يمكن أن تكفي في هذا المجال.

٥٦ - وأعرب عن التأييد الذي يديه وفده لمبدأ التشجيع على الامتثال الطوعي لقرارات الطرد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة دال ١ (إعادة الأجنبي موضوع الطرد على دولة الوجهة)، باستثناء الحالات التي يشكل فيها الشخص تهديدا للنظام العام أو الأمن العام. ومن ثم، رأى أنه

التي ستُقدم إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع المواد (A/CN.4/644) وأن المسائل التي لا توفر الممارسة أو يوفر الاجتهاد القضائي والفقه جوابا موحدًا وقاطعا عليها، ومنها إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في مشاريع المواد، أو وضع الدول الثالثة، ستكون بالفعل مسائل خلافية في أي مؤتمر دبلوماسي يُعقد بشأن هذا الموضوع. واعتبر أن الحوار والتفكير الجماعي هما دون شك الطريقة المثلى للمضي قدما في محاولة إيجاد توازن بين حفظ عمل اللجنة وكفالة استقرار القانون الدولي من خلال اعتماد اتفاقية. وعليه، يرحب وفده بتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار يصدر عنها، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية، شريطة أن يكون الإطار الزمني المخصص لذلك قصيرا نسبيا. ولهذه الغاية، اقترح إنشاء فريق عامل يتولى استكشاف مختلف آفاق المسائل الموضوعية الأساسية والتوصل وفقا لذلك إلى قرار بشأن إمكانية وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٦٢ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتصلة بطرد الأجانب، فقال إن مشروع المادة دال ١ (إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة) يجب أن يوضح التزام الدولة الطارئة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع العودة الطوعية للأجنبي المطرود، وذلك لإزالة احتمال تفسير أحكام مشروع المادة تفسيراً سلبياً. وأضاف أن مسألة توفير المساعدة للأجنبي في هذه الحالات يستحق أيضاً أن يُنظر فيه في شكل مشروع مادة منفصل بدلا من أن إيراده كجزء من التعليق.

٦٣ - واسترسل قائلا إن مشروع المادة هاء ١ (دولة وجهة الأجنبي المطرود) ينبغي بالمثل أن يحدد حظر طرد الأجنبي إلى أي دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب أو لضروب أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتعين أيضا الإجابة على السؤال المتعلق بما قد يحدث في حالة عدم رغبة أي دولة في استقبال الأجنبي

قانون خاص يبدأ نفاذه في مستهل عام ٢٠١٢، التدابير التي تُتخذ في حالات الكوارث والطوارئ.

٥٩ - وبصدد السؤال الوارد في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة، قال إن وفده يميل إلى اعتبار أن واجب تعاون الدول مع الدولة المتأثرة في المسائل المتصلة بالإغاثة من الكوارث يشمل أيضا واجب تقديم المساعدة عندما تلتبسها تلك الدولة. ومع ذلك، قد يكون من الحكمة صياغة هذا الالتزام في شكل توصية قوية أو، بالقيام مثلا، باستعمال تعبير يأخذ في الاعتبار قدرات الدول التي تلتبس منها المساعدة. وأوضح أن الهدف من ذلك هو تجنب تعريض عمل اللجنة المتعلق بمشاريع المواد للخطر، لأنها قد لا تدخل حيز النفاذ أبدا إذا رفضت الدول تنفيذ التزام من هذا القبيل. ورأى أن هناك، أكثر من ذلك، آليات أخرى متاحة مثل آلية المساعدة الإنمائية الرسمية التي تمكّن من توفير الإغاثة للدول التي تحتاجها، باعتبار ذلك التزاما أخلاقيا أساسيا.

٦٠ - السيد سربا سواريس (البرتغال): استهل بالكلام في موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، فقال إن الصعوبات تظهر في حالة اندلاع الأعمال العدائية بخصوص تحديد النية التي كانت الأطراف في المعاهدة تضمهرها عند إبرامها، رغم أنه يُفهم أن المعاهدات تُبرم بحسن نية وبنية الامتثال لها. وبالتالي، رأى أن الحل يتمثل في إيجاد توازن بين الثقة المتبادلة بين الأطراف فيما يخص الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، كشرط مسبق للامتثال، والحاجة إلى وجود اليقين القانوني. ورغم الشك الذي ساور وفده من قبل في أوجه معينة للموضوع، بات يتفق الآن عموما مع مشاريع المواد، سواء فيما يتعلق بفحواها أو بملاءمتها كأساس لوضع اتفاقية دولية.

٦١ - ومضى يقول إنه، في هذا الصدد، يمكن تفهّم النهج الحذر الذي يدعو إليه المقرر الخاص في مذكرته عن التوصية

المطروود. وينبغي أيضا النظر في إمكانية وضع ضمانات ملائمة بشأن عدم التعرض للتعذيب أو لضروب أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة، قال إنه يتعين توضيح التمييز الضروري بين الدولة التي لم تعترض على دخول الأجنبي المطروود إلى إقليمها والدولة التي ترفض ذلك.

٦٤ - وأضاف أنه ينبغي توخي الحذر في معالجة المسائل التي يتناولها مشروع المادة طاء ١ (مسؤولية الدولة في حالات الطرد غير المشروع) ومشروع المادة ياء ١ (الحماية الدبلوماسية)، باعتبار أن للدول آليات وطنية متاحة للأجنبي موضوع الطرد تسمح له بالطعن في قرار طرد خاطئ أو غير مشروع أو بتحميل الدولة الطاردة مسؤولية اتخاذها مثل ذلك القرار، وهو أمر أغفل عنه على ما يبدو. وأوضح أن المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية يجب أن يُستعان بها فقط إذا تعطلت الآليات الوطنية ذات الصلة أو لم تكن متاحة للأجنبي المعني.

٦٥ - وبصدد المشروع المنقح للمادة ٨ (الطرد المتصل بالتسليم)، كما ورد في الحاشية ٥٤٠ من تقرير اللجنة (A/66/10)، قال إنه ليس متأكدا مما إذا كان يأخذ مكانه اللائق بين مشاريع المواد. ورأى أنه يجب توضيح الفرق الدقيق بين المفهومين القانونيين للطرد والتسليم.

٦٦ - وقال فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث إنه يجب مواصلة النظر في الحالة التي تخل فيها الدولة المتأثرة بواجبها في التماس المساعدة، عملا بمشروع المادة ١٠، إلى الحد الذي يتجاوز فيه حجم الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة لها، وفي الحالة التي تتقاعس فيها دولة متأثرة عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وبشأن واجب الدولة المتأثرة في ألا ترفض على نحو تعسفي الموافقة على المساعدة

الخارجية، عملا بمشروع المادة ١١، أضاف أن هناك حاجة إلى وجود إجابة واضحة عن السؤال عما إذا كان تقديم المساعدة الخارجية متوقفا على الموافقة. وقد تساعد دراسة إضافية بشأن الصلة بين التعاون الدولي والمبادئ الدولية في تحديد استثناءات محتملة لمبدأي السيادة وعدم التدخل. ويتعين على الدول أن تتحمل المسؤولية المترتبة عن رفضها الموافقة على المساعدة، ما دام هذا الرفض قد يؤدي إلى فعل غير مشروع دوليا إذا ما نال من حقوق الأشخاص المتأثرين بموجب القانون الدولي. وبالتالي، يجب أن تُحدد بوضوح في مشروع المادة ١٢، المتعلق بالحقوق في عرض المساعدة، الظروف التي يمكن لدولة متأثرة أن ترفض فيها تلك العروض. واحتتم بالإشارة إلى عبارة "كلما كان ذلك ممكنا"، الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١، وقال إنها تحتاج إلى المزيد من النظر لتوضيح العواقب فيما يتعلق بحماية الأشخاص في الحالات التي يثبت فيها استحالة اتخاذ قرار من قبل الدولة المتأثرة.

٦٧ - السيدة حكيم (إندونيسيا): استهلّت بالإعراب عن ترحيب وفدها باعتماد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي يعتبره دليلا قيّما، وتأييده توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بالدليل وتعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛ كما يؤيد التوصية الداعية إلى أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات. غير أنها رأت أن إنشاء "مراسد" مختلفة بشأن التحفظات على المعاهدات قد يكون غير فعال؛ ففي الممارسة، تكون الدول الأطراف في المعاهدات هي التي تبت في وسائل تجاوز الاختلاف في وجهات النظر بشأن التحفظات.

٦٨ - ومضت قائلة إن وفدها يؤيد كذلك اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بالصيغة التي أُقرت بها في القراءة الثانية، وتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بهذه المشاريع في قرار يصدر عنها مع إرفاقها بالقرار،



تسعى على الفور إلى العمل مع المجتمع الدولي في مواجهة الكوارث بصورة مشتركة.

٧١ - واسترسلت قائلة إن إندونيسيا، باعتبارها بلدا معرضا للكوارث، اعتمدت قانونا لإدارة الكوارث، تُقدم المساعدة الخارجية وفقا له على أساس تشريعها الوطني ومع الاحترام الواجب لاستقلالها السياسي وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وتلتزم الحكومة الإندونيسية أيضا بتوجيه المساعدة الأجنبية داخل الإقليم الإندونيسي وتنسيقها وإدارتها والإشراف على توزيعها، مما يعكس التزامها بقبول المساعدة الدولية في حالات الكوارث.

٧٢ - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه يجب أن تقتصر الحصانة من حيث الأشخاص على الثلاثية المشكلة من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، وألا تشمل مسؤولين كبار آخرين، أو تكون هناك أية استثناءات لحصانة أعضاء هذه الثلاثية إذا ما اقترفوا جرائم أساسية، بصفات منها صفتهم الرسمية. ولا يمكن إلا للدولة أن تعتد قانونا بحصانة موظفيها. ومن المهم إيجاد توازن بين مبدأ الحصانة النابعة من السيادة الوطنية ومنع الإفلات من العقاب. ولتحقيق المزيد من التقدم، دعت اللجنة إلى إنشاء آلية لتسهيل مواصلة النقاش من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن المسائل الحساسة غير المحسومة المتصلة بحصانة مسؤولي الدول التي أثّرت في تقرير المقرر الخاص الثاني والثالث بشأن الموضوع (A/CN.4/631 و 646).

٧٣ - وفي الختام، أعربت عن أملها في تحسين عمل اللجنة بتنفيذ التوصيات الجديرة بالترحيب التي تقدم بها الفريق العامل بشأن طرائق العمل التابع للجنة. وبصدد الدورات المقبلة للجنة، رأت أهمية اعتماد جلسات منفصلة لأعمال اللجنة من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها.

والنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية استنادا إليها. غير أنّها وجهت الانتباه إلى أنه يتعين، في هذا السياق، أن تراعي اللجنة أولا اختلاف النظم القانونية الوطنية التي يمكن أن يُعتدَّ بها فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة لمنظمة دولية، ومنها الأفعال التي يقوم بها أشخاص يتصرفون باسمها. ويجب وضع اتفاق للبلد المضيف يكون أكثر شمولاً وينص على مسؤولية المنظمات الدولية. وبالنسبة للمسألة الخلافية المتعلقة بالحقوق في الدفاع عن النفس، رأت أن حكم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي ألا يسري على المنظمات الدولية.

٦٩ - وأضافت أن وفدها يؤيد أيضا توصية اللجنة المطابقة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. ومع ذلك، وتمشيا مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يتعين أن تطبق مشاريع المواد على حالات النزاع المسلح الدولي فقط دون أن تشمل النزاعات المسلحة الداخلية، التي غالبا ما يتسبب في بدئها متمرّدون انفصاليون ولا يكون لها تأثير على المعاهدات التي تبرم بحرية بين دولتين ذواتي سيادة.

٧٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، رأت أنّها لا تتضمن توازنا كافيا بين المبادئ الرئيسية للسيادة وعدم التدخل وموافقة الدولة وبين مسؤولية الحماية. واعتبرت أن صيغة مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة) تفرض التزاما على الدولة المتأثرة بالتماس المساعدة إذا تجاوزت الكارثة حدود قدرتها الوطنية على الاستجابة لها، مما ينتقص من مبدأ عدم التدخل والحق السيادي لتلك الدولة في أعمال تقديرها الخاص والاحتفاظ بجميع الخيارات مفتوحة أمامها. وفضلا عن ذلك، يتعارض فرض مثل هذا الالتزام مع حق الدولة المتأثرة في عدم الموافقة على المساعدة الخارجية. وقالت إنه يجب احترام ممارسة الدول في التعامل مع الكوارث الكبرى؛ وأن ما يحدث عمليا هو أن الدول المتأثرة بالكوارث في مختلف أنحاء العالم

٧٤ - السيدة سوركوفا (سلوفاكيا): قالت إن وفدها يؤيد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار يصدر عنها مع إرفاق المشاريع بالقرار، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية استنادا إليها. وفي هذا السياق، قالت إن وفدها على استعداد للمساهمة في مواصلة النظر في التشريع المنشود، الذي يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار أحدث التطورات في العلاقات الدولية والممارسة فيما بين الدول، والتجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة التي دارت رحاها مؤخرا، والتي تؤثر بصورة فردية وجماعية على نفاذ المعاهدات بين الدول المعنية. وأضافت أن بحالي القانون الدولي الأساسيين اللذين يكون فيهما لهذه التأثيرات مفعول مباشر يستحقان مواصلة النظر فيهما، وهما معايير القانون الدولي المنظّمة للمسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية، والمعايير المنظّمة لخلافة الدول في المعاهدات وفي ممتلكات الدولة وديونها ومحفوظاتها.

٧٧ - ومضى قائلا إنه لا توجد بالتالي ممارسة كافية لتأييد الاستنتاج الذي ارتكز عليه المشروع المنقح للمادة ٨ (الطرد المتصل بالتسليم). وبالنظر إلى الاختلاف البارز بين تسليم الأجنبي وطرد الأجنبي، دعا إلى وجوب حذف مشروع المادة على أساس أنه سابق لأوانه. واعتبر أن صياغة مشروع للمبادئ التوجيهية أو للمبادئ التي تصف الممارسات الفضلى قد تكون هي المحصلة الأكثر عملية التي يمكن توحيها من الموضوع. واختتم بقوله إن مجموعة ممارسات الدول الواردة في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/642) والمسائل المثيرة للتحدي التي تناولها التقرير يمكن معالجتها عمليا من منظور لا يعكس فقط مختلف الاستراتيجيات التي تتبعها الدول، ولكنه أيضا يكون غير مفرط في طابعه الأمر.

٧٨ - السيد جويني (جنوب أفريقيا): استهل بالتعليق على مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وقال إن وفده يوافق على الرأي الذي يذهب إلى أن القانون الدولي العرفي يطبق بمعزل عن الالتزامات التعاهدية، على النحو المبين في المادة ١٠ من مشاريع المواد التي صيغت بشكل واضح من أجل صون شرط الوفاء بالالتزام. بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، في الحالات التي يرد فيها الالتزام نفسه في معاهدة أُهّيت أو عُُلّقت أو

٧٥ - وأردفت قائلة إن القائمة الإرشادية بالمعاهدات الواردة في مشروع المادة ٧ تسهل فهم المعنى الدقيق لمشاريع المواد. ومع ذلك يبرز السؤال حول المدى الذي تكون عنده دولة إقليمية، أو حركة تمرد تسعى إلى أن تصبح حكومة ديمقراطية في تلك الدولة، في وضع يمكنها من كفالة الامتثال غير المنقطع للالتزامات المترتبة على المعاهدات. فالإنفاذ الرسمي للمعاهدات الدولية قد يكون ذا نتائج سلبية في الحالات التي تكون فيها الدولة أو الحركة عاجزة مؤقتا عن تنفيذ التزاماتها. وبالتالي، هناك حاجة إلى قيام الخبراء بإجراء المزيد من التحليل لتحديد ما إذا كانت مشاريع المواد تجاري بشكل واف التطورات الجديدة والتحديات الناشئة عن بزوغ الحركات الإصلاحية والثورية الديمقراطية.

٧٦ - السيد كسيل (كندا): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، وقال إن ممارسة الدول لا يبدو أنها

معاهدة أو الانسحاب منها أو إنهاؤها. ولتفادي هذه الحالة، لا بد من التمييز بين المعاهدات التي لا يتأثر نفاذها بالنزاعات المسلحة والمعاهدات الأخرى. وأضاف أن وفده يؤيد من ثم إرفاق مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع بقائمة إرشادية للمعاهدات.

٨١ - وانتقل إلى موضوع "طرد الأجانب"، قائلاً إنه وفقاً لمبدأ التساوي في السيادة بين الدول، يكون لجميع الدول الحق في طرد الأجانب الذين ينتهكون الأنظمة المحلية أو يلحقون الضرر بالمصالح الوطنية. ومن الضروري مع ذلك كفالة التوازن بين تلك السيادة والتدابير الرامية إلى ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان للأجانب المعرضين للطرد. ولذلك الغرض، يرتب الطعن في قرار الطرد أثراً إيقافياً في جمهورية كوريا. بمقتضى قانون مراقبة الهجرة الناظم لعملية الطرد. وأضاف أن جمهورية كوريا، وهي طرف متعاقد سام في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ملتزمة أيضاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر طرد لاجئ أو إعادته بأي صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٨٢ - وفيما يخص موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، قال إن هذه الحماية ليست واجباً، بل حقاً للجهة المانحة للمعونة. ولذلك ينبغي للمنظمات الدولية كالأمم المتحدة أن تطلب بشكل فعال تقديم المساعدة للدول المتأثرة. ودعا إلى أن تكون صياغة مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة) أقل غموضاً؛ ففي حين يبدو أنها تزيد فرص الحماية، ليس واضحاً إن كان تطبيقها يتوقف على تجاوز الكارثة للقدرة الوطنية للدولة المتأثرة على الاستجابة. ورأى أن هيكل مشاريع المواد يمكن أن يتحسن بإجراء تغيير في ترتيبها. فمشروعاً المادتين ٧ (الكرامة الإنسانية) و ٨ (حقوق الإنسان)، على سبيل

انسحبت منها الدولة الطرف المعنية نتيجة النزاع المسلح. وقال إن هذا المبدأ ورد فعلاً في الفتوى الشهيرة لمحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، التي استشهد بها في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة.

٧٩ - وأثنى على إدراج المعاهدات المتعلقة بالعدالة الدولية في القائمة الإرشادية للمعاهدات المرفقة بمشاريع المواد وأعتبر أنه يهدف في حد ذاته إلى ضمان استمرار بقاء هذه المعاهدات ومواصلة العمل بها، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن وفده يوافق على الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بتلك المعاهدات في الفقرتين (٢٢) و (٢٣) من التعليق على القائمة الإرشادية، ومع الآراء الواردة في الفقرة (٧٤) من التعليق المتصل بالمعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية. كما أن وفده مرتاح أيضاً للموقف المعرب عنه في الفقرة (٨) من التعليق المتصل بالمعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة. وقال إن ثمة قدراً معيناً من السوابق القضائية المؤيدة للموقف القائل بأن بعض الاتفاقات مثل اتفاق الحدود، لا تتأثر بحدوث النزاع المسلح، وأنه حسبما يرد بالتفصيل في الفقرة (١٤) من التعليق، جرى الإقرار بالمركز الخاص لمعاهدات الحدود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والمادة ١١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات.

٨٠ - السيد كيم جاي سيوب (جمهورية كوريا): قال في سياق تعليقه على الموضوع نفسه، إن النزاعات المسلحة بقدر ما تُعقّد أو تمنع الوفاء بالتزامات تعاهدية معينة، تؤدي إلى تقويض استقرار المعاهدات والعلاقات بين أطرافها، ومثلما يحدث في تدرّج دولة بالنزاع المسلح كمسوغ لتعليق

٨٦ - وانتقل إلى مشروع المادة زاي ١ (حماية أموال الأجنبي موضوع الطرد)، وقال إن تطبيق الفقرة (١) قد يتسبب في حدوث مشاكل عندما يتعلق الأمر بإجراء تقييم موضوعي لنية الدولة الطاردة. وعليه يقترح وفده تعديل الصياغة ليصبح نص الفقرة ١ على النحو التالي: "يحظر طرد أجنبي لغرض وحيد هو مصادرة أمواله بشكل غير مشروع". ويجذب الوفد أيضا اقتراح استثناء الحالات التي يثبت فيها القضاء بعد إجراء محاكمة عادلة أن المطرود اكتسب بعض أملاكه بشكل غير مشروع. وينبغي أيضا في الفقرة ٢، إما الاستفاضة في شرح عبارة "[في حدود الإمكان]"، أو الاستعاضة عنها بعبارة "وفقا للقانون الداخلي للدولة الطاردة".

٨٧ - وأضاف، فيما يتعلق بمشروع المادة هاء ١ (حق العودة إلى الدولة الطاردة)، إن وفده يفضل أن يستعاض عن عبارة "حق العودة" بعبارة "الحق في إعادة الدخول"، لأن مصطلح "العودة" يبدو أكثر ملاءمة للحالات التي يُطرد فيها شخص من وطنه. كما أن مفهوم "مسوّغ غير صحيح" لا أساس له قانونا، لأن المسوّغ في هذه الحالة إما ينتج عن خطأ فعلي أو قانوني، أو لا يكون له ما يبرره قانوناً.

٨٨ - وأضاف أن مشروع المادة ٨ المنقح (الطرد المتصل بالتسليم)، على النحو المستنسخ في الحاشية ٥٤٠ من تقرير اللجنة (A/66/10)، ربما يكون في غير محله ضمن المجموعة الحالية من مشاريع المواد. ولمعالجة العلاقة بين التسليم وطرد الأجنبي، رأى أن يضاف إلى نص مشروع المادة حكمٌ ينص على أن مشروع المواد لا يمسّ بالالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالتسليم فيما بين الدول المعنية. وقال أخيراً أن مشاريع المواد ينبغي ألا تنطبق على الأجنبي الذي يخضع وضعهم القانوني لضوابط خاصة، مثل القانون الدولي للاجئين. وفيما يخص الحصيلة النهائية، قال إن وفده يفضل

المثال، يتناولان المبادئ الأساسية ومن المفضل لذلك وضعهما في بداية النص.

٨٣ - السيد كيتشاساري (تايلند): بدأ كلامه بالإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجنبي، وقال إن الحق في الطعن في قرار الطرد بمقتضى أحكام مشروع المادة جيم ١ (الحقوق الإجرائية للأجنبي المعرض للطرد)، كما ترد في التقرير السادس للمقرر الخاص عن هذا الموضوع (A/CN.4/625/Add.1)، لا ينطبق إلا على الأجانب المقيمين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة، وهي بذلك تعكس الحكم الوارد في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة دال ١ المنقح (إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة)، الوارد في الحاشية ٥٣١ من تقرير اللجنة (A/66/10)، رأى أن الإشارة التوضيحية إلى القواعد المتعلقة بالنقل الجوي في الفقرة ٢، غامضة وغير مجدية، خصوصا وأنه لم ترد أي إشارة إلى السفر بالبحر أو بالبر، اللذين كثيرا ما يستخدمان أيضا كسبل لطرد الأجنبي. واقترح الاستعاضة عن عبارة "قدر الإمكان" بعبارة "بقدر ما تسمح لها إمكانياتها" أو "بقدر ما يكون ذلك عمليا"، من أجل الأخذ في الاعتبار قدرة الدولة الطاردة والوسائل المتاحة لها.

٨٥ - وفيما يخص مشروع المادة هاء ١ المنقح (دولة وجهة الأجنبي محل الطرد)، اقترح عكس ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ في ضوء العلاقة الوثيقة بين الفقرتين ١ و ٣. ورأى أنه ينبغي أن تستفيض الفقرة ٢ أيضا في شرح ما ينبغي أن يحدث في حالة عدم موافقة أي دولة على استقبال الأجنبي المطرود؛ وربما تعين أيضا إضافة عبارة "بهذا الترتيب" إلى نهاية الفقرة، ما لم يكن اختيار دولة المقصد بدوره متروكا لتقدير الدولة الطاردة.

تعسفي وغير مبرر الموافقة على المساعدة الخارجية المقدمة بحسن نية لغرض حصري هو توفير المساعدة الإنسانية.“ وينبغي أيضا أن تُفهم عبارة ”كلما كان ذلك ممكنا“ في الفقرة ٣ على أنها تشمل الحالة التي تعجز فيها الدولة المتأثرة عن الجهر بقرارها خشية الإضرار بالعلاقات الدولية مع دولة أخرى. وينبغي لأغراض الاتساق إضافة عبارة ”دون مساس بالمادة ١٠“ في بداية مشروع المادة ١١.

٩٢ - واختتم بيانه باقتراح الاستعاضة عن كلمة ”حق“ بكلمة ”واجب“ في مشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة)، على النحو المستنسخ في الحاشية ٥٤٩ من تقرير اللجنة (A/66/10)، باعتبار أن عروض المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي هي جزء من التعاون الدولي، ولا تأتي في مجال تأكيد الحقوق.

٩٣ - السيد كافليش (المقرر الخاص السابق المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات): ذكر في سياق تعليقه على المناقشات المتصلة بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أنه مما يؤسف له أن يجري طرح تساؤلات بشأن جدوى مشاريع المواد وعدم كفاية الممارسة التي استندت إليها. وقال إن اللجنة بذلت جهودا كبيرة من أجل التركيز على الممارسة، مع إشارة خاصة إلى المحاكم الداخلية، وأنه هو وسلفه بنيا عملهما على مذكرة محكمة بشأن الممارسة أعدتها الأمانة العامة. وقال إن القضية الأكثر حساسية والأشد ميولا تتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المواد، الذي تعرض تعريفه لانتقادات رأت فيه إما أنه ضيق للغاية أو واسع للغاية. بيد أنه من المهم، في الحالة الأخيرة، الأخذ في الاعتبار القيود التي تفرضها الإشارة إلى ”اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة“ في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، وإلى ”درجة التدخل الخارجي“ وفي مشروع المادة ٦. وفيما يخص استبعاد المعاهدات التي تكون منظمات دولية طرفا فيها، قال إنه يمكن معالجة أي مشاكل

وضع مشروع لمبادئ توجيهية أو مبادئ إرشادية بدلا من وضع مجموعة مشاريع مواد.

٨٩ - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن وفده يؤيد وجوب عدم توسيع مفهوم مسؤولية الحماية ليشمل الاستجابة للكوارث الطبيعية والمسائل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع. وينبغي أن يستفيض التعليق المتصل بمشروع المادة ٨ (حقوق الإنسان) في شرح معنى حقوق الإنسان في هذا السياق، بالإشارة إلى حماية الحقوق المتعلقة بمسائل من قبيل تأمين الغذاء والصحة والمأوى والتعليم والسكن والأراضي والممتلكات وسبل العيش والتعليم الثانوي والعالي والوثائق الثبوتية والتنقل وإعادة بناء الروابط الأسرية وحرية التعبير والرأي والانتخاب.

٩٠ - وأردف يقول إنه ينبغي تعديل الجزء الأول من مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة) ليصبح نصها على النحو التالي: ”يقع على الدولة المتأثرة، في الحدود التي تتجاوز فيها الكارثة قدراتها الوطنية على الاستجابة، واجب التماس المساعدة على النحو المناسب من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. والهدف من اقتراح التعديل هو التأكيد على السلطة التقديرية للدولة المتأثرة للاختيار من بين مصادر مختلفة للمساعدة [بخلاف الصيغة الإنكليزية الحالية التي لا تُمنح الدولة بموجبها هذه السلطة نظرا لوجود عبارة ”على النحو المناسب“ في نهاية مشروع المادة].“

٩١ - وأضاف أنه ينبغي أيضا تنسيق الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية) بشكل يجعلها أكثر التصاقا بقرارات معهد القانون الدولي المذكورة في التعليق المتصل بمشروع المادة، وأن يجري تعديلها ليصبح نصها على النحو التالي: ”لا تُسحب على نحو

تكون المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية أطرافاً فيها إلى جانب الدول، وهو توضيح يمكن إدخاله بإضافة صيغة في تعريف "المعاهدة" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢، وهو ما سبق اقتراحه بالفعل.

٩٧ - وفيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، أعربت عن تقدير وفدها للجهود المبذولة لإدراج النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق اختصاصها بتحديث تعريف "النزاع المسلح" استناداً إلى التعريف الذي استعملته المحكمة الجنائية الدولية في قرار تاديثش. وأشارت أيضاً إلى اتساق عبارة "الطويل الأمد" مع استعمالها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لتحديد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فضلاً عن النية في أن تشمل العبارة الحالات التي احتلت فيها الأراضي دون مقاومة مسلحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لعام ١٩٥٤ وحالات الحصار التي تفرض مع عدم وجود عمليات مسلحة بين الأطراف المعنية. ورأت أنه ربما يكون ضرورياً إدراج الحالتين الأخيرتين صراحة في تعريف "النزاع المسلح"، وأنه على حين أن الفقه القانوني وقرارات المحاكم انتهيا إلى أن القانون الإنساني الدولي ينطبق في الحالتين، فإن تأثيرهما على المعاهدات قد يكون أقل وضوحاً. ورأت أيضاً أن عبارة "بحكم الواقع" الواردة في مشروع المادة ٣ أكثر ملاءمة في السياق من كلمة "بالضرورة" التي وردت في المشروع السابق.

٩٨ - وقالت إن المعايير العامة الشاملة المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ تمثل أساساً مفيداً لتقييم العوامل الخارجية التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. إلا أن التعليق المرفق بمشروع المادة ٧ يثير عدداً من الشكوك التي تتعلق ببعض فئات المعاهدات الواردة في القائمة

تتعلق بذلك بشكل منفصل في مرحلة لاحقة، على الأقل لأن العمل المترتب عليها قد يكون صعباً.

٩٤ - وفيما يتعلق بالملاحظات التي تفيد بأن الصلة بين مشروعي المادتين ٥ و ٦ ليست واضحة بما يكفي في النص قال إن التعليقات المتصلة بالمواد أوضحت بجلاء ضرورة تطبيق كل منهما على التعاقب. كما أن قائمة المعاهدات الإرشادية الملحقة بمشاريع المواد أظهرت أيضاً أنها مسألة حساسة، حيث تعارض بعض الوفود الفكرة في حين تحبذ وفود أخرى وضع قائمة أكثر إيجازاً. وقال إن الحل الوسط المتمثل في وضع قائمة إرشادية أوجد افتراضاً معيناً، ألا أنه قابل للرد. فالقائمة تحتوي بعض فئات المعاهدات النابعة من تطوير القانون الدولي التي يقدر لها بوضوح البقاء نظراً لطبيعتها، وأحد الأمثلة على ذلك المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية. وأكد أنه بد من إدراج تلك المعاهدات في القائمة الإرشادية لكي تتكيف مع احتياجات وظروف العلاقات الدولية المعاصرة، حتى في غياب الممارسة ذات الصلة.

٩٥ - السيدة عبد الرحمن (ماليزيا): قالت إن إعادة ترتيب سُلّم الأولويات لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ولا سيما ما يخص مشاريع المواد ٣ إلى ٧، توفر أساساً أكثر تنظيماً لتحديد أثر النزاع المسلح على المعاهدات. وأضافت أن مشاريع المواد رغم كونها ذات طبيعة إيضاحية محض، فإنها تمثل بشكل واضح مدونات هامة للمبادئ العامة المعمول بها.

٩٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها بقرار استبعاد العلاقات الناشئة بموجب معاهدات بين المنظمات الدولية، أو بين دول ومنظمات دولية، من نطاق مشروع المادة ١ إدراكاً منه لتعقد إدراج هذا البعد الإضافي. بيد أنه لا ينبغي أن يفهم من مشروع المادة ١ أنه يستبعد المعاهدات المتعددة الأطراف التي

في التعليقات المتعلقة بتسوية أي ادعاء ينطوي على عدوان لم تدرج في مشاريع المواد.

١٠١ - وأردفت تقول إن القصد من مشروع المادة ١٦ هو الحفاظ على الآثار القانونية لمقررات مجلس الأمن بموجب الميثاق؛ إلا أنها لا تتضمن أي حكم صريح بشأن تعليق المعاهدات أو الانسحاب منها أو إنهاؤها سواء في حالة الدول التي تستهدفها نظم الجزاءات التي تفرض بموجب مثل هذه القرارات أو فيما يتعلق بالدول الأعضاء الأخرى. غير أن تنفيذ الجزاءات قد يتطلب أن تترتب تلك الآثار على المعاهدة، إذا ما أريد للقرارات ذات الصلة أن تنفذ تنفيذا كاملا من جانب الدول.

١٠٢ - وقالت إن وفدها يؤيد في ضوء تعليقات اللجنة قيام اللجنة بتوصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تصدره وترفق به هذه المشاريع. وقد يكون من السابق لأوانه مع ذلك، التوصية بالنظر في مشاريع المواد كأساس لوضع اتفاقية، على اعتبار أن القضايا التي أبرزتها اللجنة تتطلب المزيد من الدراسة وجمع المزيد من المعلومات عن ممارسة الدول ذات الصلة.

١٠٣ - وانتقلت إلى موضوع "طرد الأجانب"، فقالت إن وفدها سيقدم في الوقت المناسب رده على المسائل المحددة المثارة في الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ من تقرير اللجنة (A/66/10). وفيما يتعلق بمشاريع المواد عن الموضوع، وخاصة مشروع المادة دال ١ (إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة)، رأت عدم الحاجة إلى التدوين القانوني للواجب أو لمدى الالتزام المفروض على الدول بتشجيع الرحيل الطوعي للأجنبي محل الطرد، على اعتبار أن قرار الطرد المعني ستكون له قوة قانونية. وبناء عليه سيكون لزاما على الأجنبي أن يمثل القرار ما لم يكن قد تم إلغاؤه أو تغييره. وأضافت

الإرشادية المرفقة بمشاريع المواد، وبخاصة المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة. وأضافت أن هاتين الفئتين يجب إخضاعهما للمزيد من البحث قبل إدراجهما في القائمة التي ما زالت مسألة إرفاقها بمشاريع المواد موضع جدل في حد ذاتها.

٩٩ - وأضافت أن آلية تمكين الدول غير الأطراف في نزاع مسلح من التعامل مع التزاماتها التعاقدية تجاه الدول الأطراف في هذا النزاع، على نحو ما توحى به عبارة "ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها" الواردة في مشروع المادة ٨، يمكن النص عليها بصورة أوضح في مشروع مادة منفصل. وأوضحت أن السبب في ذلك هو أن الإشارة إلى "دولة طرف في النزاع المسلح" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة التي تليها الإشارة إلى "الدول" الواردة في الفقرة ٢ قد تفهم على أنها قاصرة على الدول الأطراف في النزاع المسلح. وأضافت أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ تثير أيضا مسألة من هذا القبيل.

١٠٠ - واستطردت تقول إنه بالرغم من أن مشروع المادة ١٤ صيغ على أساس المادة ٧ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥، حسيما ورد في الحاشية ٤٠٢ من تقرير اللجنة (A/66/10) فإنه يجب أن يجري توضيح سبب تقييد الحق في تعليق المعاهدة. وقالت إنه يمكن أيضا التكهن بالحاجة إلى إنهاء معاهدة في حال قيام دولة بالاحتجاج بحقوقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن الدولة المعتدية، وفقا لمبادئ الميثاق، لا ينبغي أن يسمح لها بالاستفادة من عملها العدواني، من خلال وسائل منها تعليق أو إنهاء المعاهدات السارية على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٥. وبالإضافة إلى ذلك فإن الخطوات الإجرائية المنصوص عليها

في ممارسة صلاحياتها وفقا للقوانين الداخلية. وأضافت أن صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة مرضية من ناحية أخرى، من حيث إن الدول ينبغي أن يكون لديها دائما من المرونة ما يجعلها تقرر قبول الأجانب في أراضيها من عدمه وفيما تقتضيه الظروف. ورأت أن الدول مخولة في الواقع الحق الأصيل في تحديد دولة الوجهة للأجانب المطرودين.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالصيغة المنقحة لمشروع المادة ١ (حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي المطرود في دولة المرور العابر) أوضحت أن موقف وفدها هو أن الأحكام المنطبقة في الدولة الطاردة على حماية حقوق الإنسان للأجانب المطرودين لا ينبغي أن تنطبق في دولة المرور العابر التي تكون ملزمة فقط بمراعاة وتنفيذ قوانينها المحلية والقواعد الدولية الأخرى التي تحكم حقوق الإنسان للأجانب المترتبة على الصكوك التي تكون طرفا فيها. ودعت إلى إعادة النظر في صياغة مشروع المادة، مع مراعاة أنه من الأفضل تناول الإطار القانوني المتعلق بعودة الأجانب باستخدام نقاط المرور العابر على الصعيدين الثنائي أو المتعدد الأطراف.

١٠٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ (حماية أموال الأجنبي موضوع الطرد) أوضحت أن حق التملك مكفول بموجب الدستور الاتحادي لماليزيا بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، غير أن وفدها يرى أنه ينبغي حماية ممتلكات الأجانب دون مساس بحقوق الدولة الطاردة في اتخاذ أي إجراء بموجب قوانينها الجنائية للحجز على الممتلكات التي تأتي من عائدات الجرائم أو مصادرها. كما يؤيد الرأي الذي يعتبر الفقرة ١ من مشروع المادة من قبيل القانون المنشود ولا يعكس الممارسات القائمة للدول التي لا تتضمن في حالة ماليزيا تدابير مصادرة بحق الأجانب المطرودين.

١٠٨ - واسترسلت قائلة إن مشروع المادة ١ (حق العودة إلى الدولة الطاردة) مكمل لمشروع المادة ٤ (عدم

أن صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة هي صياغة فضفاضة للغاية بحيث يستحيل معها تحديد نطاق الواجب المفروض على الدول لتشجيع الامتثال لقرار الطرد. كما يوحي الواجب الإلزامي المفروض على الدول من خلال استخدام كلمة "تشجع" بأن هذا الواجب يتعين أولا أن تفي به الدول قبل أن يصبح قرار الطرد ساريا، مما يضع عبئا لا لزوم له على كاهل الدول.

١٠٤ - وأوضحت أن الممارسة الحالية بموجب القانون الماليزي تتمثل في أنه يمكن احتجاز الأجنبي الموجود بصورة غير مشروعة على الأراضي الماليزية ووضعه رهن الاعتقال في الوقت الذي يجري فيه اتخاذ الترتيبات لإبعاده بأمر من المدير العام. ولا تشترط مهلة إخطار محددة لأغراض الإعداد للرحيل في حالة الأجنبي الخاضع للإبعاد حتى وإن كان احتجازه بناء على السلطة التقديرية للحكومة. وعليه، يمكن من الناحية العملية منح الأجانب موضوع الطرد الوقت اللازم للاستعداد للرحيل من ماليزيا. وبأخذ هذه الممارسات من جانب الدول في الحسبان يمكن بالتبعية تحديد إطار زمني معقول للامتثال لأمر الطرد، بدلا من النص على مهلة ملائمة حسبما يرد في الفقرة ٣ من مشروع المادة دال ١.

١٠٥ - وبالنسبة لمشروع المادة ١ هاء ١: (دولة وجهة الأجنبي المطرود) رأت أن الصياغة الحالية للفقرة ٢، التي تورد خيارات بشأن وجهات الطرد في حالات عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي محل إجراء الطرد، غير مقبولة لدى وفدها، لأن هذا الأجنبي، لا يمكن إعادته بموجب قوانين الهجرة الماليزية إلا إلى مكان ركوبه إلى ماليزيا أو إلى البلد الذي وُلد فيه أو البلد الذي يحمل جنسيته. وفي كل الأحوال سيكون من الصعب ليس فقط التنبؤ بما إذا كانت الوجهة المختارة من قبل الدولة الطاردة لإجراء الترحيل سوف تعرض المرحّل للملاحقة والعقاب، بل سيفرض ذلك أيضا عبئا وواجبا إضافيين لا مبرر لهما على الدولة الطاردة، وتعديا على حقها



تعاهدية تحظر الحماية الدبلوماسية متى تم اللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار بين أحد المستثمرين الأجانب والدولة.

١١١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (حظر التسليم المقنع في سياق الطرد) الوارد في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625)، قالت إن القرار المتعلق بما إذا كان يتم تطبيق الإبعاد أو التسليم يجب أن يظل حقا تنفرد به الدولة ذات السيادة. وبناء عليه ينبغي إعادة تقييم صياغة مشروع المادة بهدف ضمان التمييز بشكل واضح بين التسليم المقنع وشكل الترحيل الحقيقي. وبالنظر إلى ما يكتنف المسألة من تعقيد، رأت أن قوانين ومبادئ تسليم المطلوبين والمهجرة المعمول بها حاليا هي قوانين راسخة وتكفي لضمان حماية حقوق الأجانب.

١١٢ - وانتقلت إلى موضوع آخر هو (حماية الأشخاص في حالات الكوارث) وأكدت موقف وفدها بوجوب احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل، عند إجراء أي صياغة أخرى لمشاريع المواد. وأردفت قائلة إن تقديم المساعدة الإنسانية لا ينبغي إطلاقا أن يُفرض تعسفا على الدولة المتأثرة، ولا ينبغي أن تطبق مفاهيم القانون الإنساني الدولي تلقائيا، لأن واجب الحماية قد يختلف في سياق حالات الكوارث. وأعربت عن تمسك وفدها بالموقف الذي أعرب عنه في بيانه إلى اللجنة السادسة في عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بمشاريع المواد من ٦ إلى ٩ بالصيغة المؤقتة التي اعتمدها بها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.776).

١١٣ - وقالت إنه من الواضح أن الواجب المفروض على الدولة المتأثرة والممثل في التماس المساعدة، لا ينشأ في جميع حالات الكوارث المبينة في مشروع المادة ٣: فبمقتضى مشروع المادة ١٠، لا يتحقق هذا الواجب إلا في الحالات التي يتجاوز فيها حجم الكارثة القدرة الوطنية للدولة المتأثرة

جواز طرد الدولة لمواطنيها)، الوارد في التقرير الثالث للمقرر الخاص عن هذا الموضوع (A/CN.4/581) الذي ينص على أنه "يحق للشخص المطرود من بلده أن يعود إليه في أي وقت بناء على طلب الدولة المستقبلة" وقالت إن وفدها يؤيد وجهة النظر القائلة إنه ينبغي أن يسمح للأجنبي المطرود بالعودة إلى الدولة الطاردة، رهنا بقوانين المهجرة الخاصة بها. إلا أنه يرى أن نطاق ومقصد عبارة "انتهاك القانون أو القانون الدولي" يتطلب مزيدا من الإيضاح.

١٠٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة طاء ١ (مسؤولية الدولة في حالة الطرد غير المشروع) اعتبرت أن الاقتراح الذي يرى أن الآثار القانونية المترتبة على الطرد غير المشروع يجب أن يحكمها النظام العام لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يقتضي إجراء مزيد من المداولات متى تم تحديد ذلك النظام وأصبح واضحا أن إدماجه في الصياغة المقترحة بات ممكنا. وفيما يتعلق باقتراح توضيح أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة بموجب مشروع المادة طاء ١ إلا عن انتهاك إحدى قواعد القانون الدولي، وهو ما يؤيده وفدها، رأت أنه ينبغي اتباع نهج أكثر حذرا عن طريق إجراء تحليل متعمق لصياغة النص وأن يكون الهدف من ذلك هو تعزيز فهم كيفية تطبيق نظام مسؤولية الدولة فيما يتعلق بمشروع المادة.

١١٠ - وانتقلت إلى مشروع المادة ياء (١) (الحماية الدبلوماسية) وقالت إن صياغتها تأتي متسقة مع مشروع الفقرة ١ من المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والتي تنص على أن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية. كما أن كلمة "يجوز" الواردة في مشروع المادة ياء ١ تشير إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تخضع للسلطة التقديرية لدولة الجنسية. وفي هذا الصدد، يتعين أن تخضع ممارسة الحماية الدبلوماسية للالتزامات دولية معينة، ولا سيما في حالة نشوء التزامات

الأقدر على مساعدتها. كما أن وضع عبارة "حسب الاقتضاء" في نهاية مشروع المادة ١٠ له أيضا من التأثير ما يعزز السلطة التقديرية للدولة المتأثرة في تحديد واختيار أفضل الجهات المقدمة للمساعدة، مع وضع احتياجاتها الخاصة في الاعتبار.

١١٦ - وقالت إن وفدها يتفق مع الحكم الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ بأنه تماشيا مع مبدأ سيادة الدولة لا ينبغي فرض مساعدة خارجية على دولة متأثرة في حالات الكوارث دون موافقتها. ورغم ذلك، فإن جوانب اللبس التي ركزت عليها لجنة الصياغة تستحق مزيدا من النظر. وينبغي أن يرفض مشروع المادة رفضا قاطعا قبول الإشارة الضمنية إلى الموافقة أو الاستغناء التام عنها في الحالات التي لا يمنع فيها عدم الموافقة تقديم المساعدة. وقد تكون الحالة التي لا توجد فيها حكومة عاملة لتقديم الموافقة، مقبولة من الناحية الإنسانية، بسبب تعذر تقديم الموافقة في غياب وجود حكومة. بيد أن هذه الحالة تثير مسائل تتعلق بمن ينبغي أن يقرر ما إذا كانت هناك حكومة فعلا، سواء عاملة أو غير ذلك.

١١٧ - وانتقلت إلى الحالة التي يجري فيها الامتناع عن الموافقة تعسفا في مواجهة حاجة جلية للمساعدة الخارجية، ورأت أنها تحتاج إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بمسألة الجهة التي يحدد مدى خطورة الوضع وما إذا كان رفض الموافقة يتم بشكل تعسفي. وقالت إن تفسير لجنة الصياغة لمشروع المادة يثير بوضعه الحالي عددا من القضايا القانونية والعملية الخطيرة ويتطلب مواصلة النظر من قبل اللجنة بهدف تحقيق التوازن بين احترام الحق السيادي للدولة المتأثرة في عدم قبول كيانات أجنبية في إقليمها وحق سكانها في تلقي المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث.

١١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة، رأت أنها تبلور على ما يبدو الحق الأصل للدولة المتأثرة في الامتناع عن الموافقة على قبول المساعدة، بينما تُظهر في الوقت نفسه

على الاستجابة لها. وفيما يتعلق بتحديد النقطة التي يصبح عندها مشروع المادة المقترح ١٠ نافذا، قالت إنه ينبغي أن تحتفظ الدولة المتأثرة بحقها في تقرير ما إذا كانت كارثة معينة تفوق قدرتها الوطنية على الاستجابة أو أن الأمر بخلاف ذلك، تماشيا مع مبدأ سيادة الدولة بموجب القانون الدولي. وباختصار، يمكن اعتبار أن الدولة المتأثرة هي الأفضل وضعاً لاتخاذ قرار رشيد ومتعقل بشأن قدرتها على الاستجابة للكارثة وتلبية احتياجات سكانها. كما أن عبارة "في الحدود التي تتجاوز فيها" تراعي بشكل ملائم الحالات التي يجري فيها تجاوز القدرة الوطنية للدولة المتأثرة على الاستجابة فيما يتعلق بأحد جوانب عمليات الإغاثة من الكوارث، بينما تبقى الدولة رغم ذلك قادرة على الاضطلاع بالعمليات في مجالات أخرى من جهود الإغاثة، مما يمنحها مرونة في تحديد المعونة الخارجية وقبولها في المجالات التي تشتد فيها الحاجة إليها. وتتفق هذه الصياغة أيضا مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، التي تنص على أن الدولة المتضررة تتولى الدور الأساسي في توجيه المساعدة الإنسانية والسيطرة عليها وتنسيقها والإشراف عليها.

١١٤ - وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تمنع النظر في مسألة ما إذا كان الواجب المفروض بموجب مشروع المادة ١٠ يمثل التزاما قانونيا على الدول بالتماس المساعدة، قبل أن تتخذ أي قرار يتعلق بطبيعة هذا الواجب، مع إبقاء الاعتبار الصحيح لمبدأ سيادة الدول. وأضافت أن القانون الدولي لا يفرض على الدول حاليا واجبا قانونيا يلزمها بمساعدة بعضها البعض في حالات الكوارث، حيث تحدث جميع الاستجابات على أساس إنساني طوعي بحت.

١١٥ - وأفاضت قائلة إن عبارات "من"، (بين الدول الأخرى) و "المختصة" و "ذات الصلة" التي ترد في مشروع المادة ١٠ تمكن الدولة المتأثرة من الاحتفاظ بحقها في تحديد المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية

الخصوص، سيكون للسؤال المطروح تأثير على التطبيق العملي لمشروعي المادتين ١٠ و ١١. وقالت إن واجب التماس المساعدة في حالة وقوع الكوارث يتطلب دعماً متبادلاً مع واجب مناظر لتقديم المساعدة. غير أن واجب تقديم المساعدة لا يمكن أن يفرض بشكل قاطع على دولة دون مراعاة مواردها وإمكاناتها بالإضافة إلى أولوياتها الداخلية ومصالحها الوطنية. وحسبما أكد المقرر الخاص في تقريره الرابع عن هذا الموضوع (A/CN.4/643) لا ينبغي تفسير التعاون على نحو ينتقص من امتيازات دولة ذات سيادة ضمن النظام القانوني الدولي.

١٢١ - وأكدت إن أي واجب لتقديم المساعدة عن طلبها هو عادة واجب أخلاقي يستند إلى اعتبارات إنسانية، ولا ينبغي تحويله إلى واجب ملزم قانوناً حتى لا تترتب عليه التزامات جديدة مرهقة تسبب في ردع المتزامين بها في المستقبل عن صياغة مبادئ أخرى هامة من خلال مشاريع المواد. وأردفت قائلة إن الواجب القانوني المفروض على الدول سيكون مرهقاً بالفعل، كما أن فرض التزام ملزم على الدول بتقديم المساعدة عند الطلب يمكن أن يعد تدخلاً غير مقبول في سلطتها السيادية لاتخاذ القرارات. ورأت أنه ينبغي أن يسمح للدولة أن تستجيب لطلبات المساعدة بالشكل الذي تراه مناسباً. وسواء كانت الدول بصدد تقديم المساعدة أو التماسها وقبولها، ينبغي أيضاً أن يسمح لها جميعاً بأن تتفاعل بحرية وأن تنسق أعمالها فيما يتعلق بالحاجة إلى المساعدة ونوع هذه المساعدة وطريقة تقديمها.

١٢٢ - واختتمت ببيانها موضحة باختصار أنه يقع على عاتق الدولة المتأثرة الالتزام الرئيسي بتلبية احتياجات ضحايا الكوارث وأن لها الحق في ذلك داخل حدودها. كما أن لها الحق في أن تقرر أين ومتى وكيف تتم عمليات الإغاثة وهي صاحبة الاختصاص الأصلي في إملاء شروط الاستجابة الإنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

أما تفرض شرطاً مؤداه أن عدم منح الموافقة ليس تعسفياً من حيث طبيعته. ورغم ما قيل من أن مصطلح "التعسف" يمثل الوصف المفضل، من حيث كونه يوحي بأن ثمة اعتباراً أكثر موضوعية سيستخدم عند تحديد ما إذا كان القرار من جانب الدولة المتأثرة تعسفياً أو غير ذلك، إلا أنه لن يمكن في واقع الأمر استنتاج قاعدة عامة بسبب عدم وجود ممارسة واضحة في هذا الصدد.

١١٩ - وأشارت إلى مفهوم "عدم الامتناع تعسفياً عن الموافقة" على النحو المبين في الفقرة ٧٤ من التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/643) وإلى المبادئ التي تقترحها اللجنة لتحديد الإجراءات التي لا تعتبر تعسفية، وقالت إن وفدها يجد صعوبة في فهم كيف أن استخدام مصطلح "بشكل تعسفي" قد أضاف اعتباراً موضوعياً إلى الفقرة ٢. فمن الناحية العملية الصرف، لا يعني استخدام مصطلح أكثر لباقة أنه بالضرورة أكثر موضوعية ووضوحاً في تطبيقه. وعليه، فإن ثمة حاجة إلى مزيد من الإيضاح لاختبار "التعسف" المقترح في سياق الفقرة. وبقدر ما أن الغرض من مشروع المادة ١١ هو حماية حقوق السكان المتأثرين من حرمانهم من المعونة بدون وجود أسباب كافية أو مقنعة فإن وفدها، رغم ذلك، يشاطر الرأي الذي يذهب إلى أن تحديد ما إذا كانت قرارات رفض المساعدة تعسفية أو غير ذلك، ينبغي أن يتم على أساس كل حالة على حدة.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالمسألة المحددة في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة (A/66/10) بشأن اشتغال واجب التعاون مع الدولة المتأثرة في المسائل المتعلقة بالإغاثة من الكوارث لواجب الدول تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة التي تواجه حالة الكارثة، قالت إن رد حكومتها الأولى هو أنه ينبغي تعريف الواجب العام المتمثل في التعاون بين الدول ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ تعريفاً واضحاً حتى تتمكن الدول من فهم مدى التزامها بموجب مشروع المادة. ورأت أنه على وجه